

مشروع
قانون رقم () لسنة 2019
القانون البحري

المادة 1- يسمى هذا القانون (القانون البحري لسنة 2019) ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أحكام عامة

تعريفات

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	: وزارة النقل
الهيئة	: الهيئة البحرية الأردنية.
الميناء	: ميناء العقبة.
المياه الإقليمية الأردنية	: الحدود التي تقرها الجهات الرسمية المختصة وفق أحكام هذا القانون وتحدد برقم (صفر) على شاطئ البحر الأحمر الشمالي الشرقي في خليج العقبة وتتجه بخط مستقيم لمسافة (2,84 كم) حيث تلتقي مع الخط الذي ينصف خليج العقبة، ومن هذه النقطة يتبع الحد البحري الخط الذي ينصف الخليج وبتجاه الجنوب إلى آخر نقطة تتعامد مع خط الحدود مع المملكة العربية السعودية على الشاطئ الشرقي مقابل مركز

- حدود الدرة.
- السفينة : هي أي منشأة عائمة ذاتية الدفع معدة للملاحة في أعالي البحار أياً كان نوعها أو تسميتها أو حمولتها، وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها.
- السفينة الصغيرة : هي السفينة التي يقل طولها عن أربعة وعشرين متراً.
- السفينة في مرحلة البناء : هي السفينة الممدود صالبتها والتي لم تكتسب بعد وصف السفينة.
- المركب : هو أي منشأة عائمة ذاتية الدفع مخصصة للملاحة داخل المياه الإقليمية على وجه الاعتياد أياً كان نوعها أو تسميتها أو حمولتها.
- مسجل السفن : الشخص المعين من الهيئة لتسجيل السفن.
- الملاح : الشخص الطبيعي الذي يرتبط بعقد عمل على السفينة، ويشمل البحارة وافراد الطاقم ويعتبر الربان ملاحاً فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينه وبين مجهز السفينة.
- المعاين البحري : الشخص الطبيعي المصرح له من الهيئة بإجراء كشف أو مسح للسفينة والبضائع المنقولة عليها بهدف تثبيت حالة أي منها لأي جهة تطلب منه ذلك.

- الضابط المفوض : موظف الهيئة المفوض بالنيابة عنها لتنفيذ المهام الموكلة إليها بموجب قانونها.
- مجهر السفينة : الشخص الذي يقوم باستثمار السفينة لحسابه بوصفه مالكاً أو مشغلاً أو مستأجراً لها ويعتبر المالك مجهزاً ما لم يثبت العكس.
- الحادث البحري : الواقعة الناتجة أثناء استعمال السفينة أو تشغيلها و تؤدي إلى إلحاق ضرر بها أو بحمولتها أو بالأشخاص العاملين عليها أو الغير أو بالبيئة البحرية أو بأي منشأة بحرية أخرى.
- الإرشاد البحري : توجيه سير السفينة داخل حدود المياه الإقليمية الأردنية.
- القطر : عملية سحب السفينة ودفعها.
- الناقل : الشخص الذي يتعهد بالقيام بنقل البضائع أو الركاب بحرا مقابل أجر.
- الشاحن : الشخص الذي يبرم مع الناقل عقدا لنقل البضائع بحرا.
- المرسل إليه : الشخص الذي يحق له تسلم البضائع بمقتضى عقد النقل أو مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني.
- مالك السفينة : الشخص الذي صدرت باسمه شهادة تسجيل السفينة في سجل السفن لدى السلطة المختصة في دولة علم السفينة.

- الوكيل البحري : الشخص الاعتباري المسجل
للسفينة والمرخص من الهيئة والجهات
المختصة للقيام بأعمال الوكالة
البحرية نيابة عن مالك السفينة أو
مشغلها أو مستأجرها أو الناقل
ضمن حدود وكالته المبرمة مع
أي منهم أو من يمثلهم.
- وسيط الشحن : الشخص الاعتباري المسجل
البحري والمرخص له من الهيئة والجهات
المختصة لممارسة أعمال وساطة
الشحن البحري بين الشاحن
والناقل والمتعاقد مع الناقل
البحري أو الوكيل البحري أو
مستأجر السفينة أو صاحب
البضاعة لتقديم خدمات وساطة
الشحن البحري.
- وثائق مصادقة : شهادات الأهلية البحرية التي
تصدرها الهيئة للمصادقة على
شهادات وأوراق الربان
والملاحين والسفينة.
- المنفذ : الشخص الذي يقوم بشكل مباشر
بأي عمل من أعمال المساعدة
والإسعاف البحري.

الفصل الأول

السفينة

جنسية السفينة وطبيعتها القانونية

المادة 3 – تعتبر السفينة مالا منقولاً ذا طبيعة خاصة وتخضع التصرفات القانونية عليها لإجراءات التسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة 4- أ- تتمتع السفن التالية بالجنسية الأردنية:-

- 1- السفن المسجلة في سجل السفن لدى الهيئة.
- 2- السفن المملوكة لأي وزارة أو مؤسسة عامة أو رسمية عامة.
- 3- السفن التي تتم مصادرتها من الهيئة لمخالفتها أحكام التشريعات الأردنية.
- 4- السفن السائبة في البحر والتي تلتقطها سفن أردنية.

ب- يعتبر ميناء العقبة ميناء المرربط او المرفأ الوطني لكل سفينة أردنية.

المادة 5- أ- على السفينة الأردنية الالتزام بما يلي:-

- 1- رفع العلم الأردني عليها.
- 2- الخضوع الى معاينة الجهة التي تعتمدها الهيئة لذلك.
- 3- تحديد حمولتها الإجمالية والصافية.
- 4- نقش اسمها وميناء تسجيلها ورقمها لدى المنظمة البحرية الدولية على مؤخرتها بالأحرف العربية واللاتينية.
- 5- نقش حمولتها على العارضة الرئيسية من ظهرها او على جزء ثابت من هيكلها بالأرقام العربية واللاتينية.
- 6- نقش اسمها بالأحرف العربية واللاتينية على كل جنب من مقدمتها.

ب- تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة سفن الصيد والسفن الصغيرة بحيث تلتزم سفن الصيد بوضع اسم ميناء التسجيل ورقم التسجيل على كل جنب من مقدمتها وتلتزم السفن الصغيرة بوضع رقم تسجيلها على العارضة الرئيسية او أي جزء ظاهر منها.

الفصل الثاني

تسجيل السفن الأردنية

المادة 6- أ- تتولى الهيئة تنظيم سجل ورقي وآخر إلكتروني لتسجيل السفن الأردنية واثبات التصرفات القانونية الواقعة عليها وتعين لهذه الغاية مسجلاً تحدد مؤهلاته ومهامه وصلاحياته وشروط التسجيل وإجراءاته وشطبه والاعتراض عليه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ب- يقسم سجل السفن لدى الهيئة وفقاً لأنواع السفن ومواصفاتها على ان يخصص لكل سفينة رقم متسلسل في صفحات السجل مختومة بخاتم المسجل.

ج- تحدد البيانات الواجب تضمينها في صفحة السفينة في السجل بمقتضى النظام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 7- أ- يجوز تسجيل السفينة غير الأردنية لدى الهيئة في أي من الحالتين التاليتين:-

- 1- إذا تم تملكها من شركة أو شخص لديه ممثل معتمد لإدارة السفينة في المملكة.
- 2- إذا كانت السفينة مستأجرة بعقد إيجار سفينة غير مجهزة وبعد الحصول على موافقة دولة علم السفينة على إيقاف تسجيلها السابق أو شطبه على ان يكون للمستأجر الذي يتقدم بطلب تسجيلها لدى الهيئة ممثل معتمد لإدارة السفينة في المملكة.
- ب- يقدم طلب تسجيل السفينة من مالك السفينة أو وكيله القانوني أو مستأجر السفينة بعقد إيجار سفينة غير مجهزة على النموذج الذي تحدده الهيئة تبين فيه البيانات والوثائق الواجب إرفاقها به بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية.
- ج- لا تعتبر السفينة مسجلة نهائياً لدى الهيئة الا بعد تسجيلها مؤقتاً وفقاً للأحكام والشروط المحددة في النظام الذي يصدر لهذه الغاية.

المادة 8- أ- للهيئة شطب تسجيل السفينة الأردنية من سجل السفن في أي من الحالات التالية:-

- 1- تقديم مالك السفينة طلباً خطياً للهيئة بذلك.
 - 2- فقدان السفينة أو مصادرتها أو إدارتها من العدو في حالة الحرب.
 - 3- فقدان السفينة لأحد شروط تسجيلها.
 - 4- عدم التزام السفينة بأحكام التشريعات المعمول بها أو بالاتفاقيات البحرية الدولية والذي يشكل خطراً على صحة طاقمها أو ركابها أو الغير أو سلامتهم أو أمن الموانئ التي تصلها وسلامتها وحماية البيئة البحرية في المياه التي تبخر فيها.
 - 5- عدم التزام السفينة بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع تهديد للأمن البحري.
 - 6- عدم التزام السفينة بالإجراءات والمدد الزمنية المحددة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
 - 7- عدم دفع الرسوم المترتبة على السفينة أو عدم قيام مالك السفينة بدفع الغرامات المفروضة عليه نتيجة مخالفة السفينة لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على (90) يوماً ولم يتخذ إجراء قانوني لإيقاف المطالبة بالغرامات.
 - 8- عدم حضور مالك السفينة أو ممثله القانوني أمام المحكمة المختصة في الزمان والمكان المحددين خلال (30) يوماً لتقديم دفاعه نتيجة مخالفة ارتكبتها رغم تبليغه حسب الأصول.
 - 9- صدور قرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزارة في حال وجود مصلحة وطنية للشطب.
- ب- باستثناء بيع السفينة قضائياً لا يتم شطب تسجيل السفينة ما لم تُسوّ الحقوق والالتزامات المترتبة عليها.

الفصل الثالث

تسجيل الحقوق على السفن

- المادة 9- أ- لا يترتب على أي اتفاق يقضي بنقل ملكية السفينة أو إجراء أي تصرف قانوني أو إنشاء حق عيني عليها أو التنفيذ لأي قرار حكم مكتسب الدرجة القطعية أي أثر إلا بعد تسجيله في سجل السفينة.
- ب- إذا أحل أحد المتعاقدين بتنفيذ أي من التزاماته المترتبة عليه بعد نقل ملكية السفينة، فيجوز للطرف المتضرر اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقه والتعويض نتيجة ذلك الإخلال.
- المادة 10- أ- لا يتم إثبات أي حق على السفينة المسجلة الا كتابية.
- ب- تقيد الحقوق على السفينة المسجلة في صحيفة تسجيلها لدى مسجل السفن في الهيئة.
- ج - لا يجوز لغير حسن النية التمسك بالقيود المسجلة في صحيفة السفينة إذا كان على علم بعيوب هذه القيود وأسباب بطلانها قبل تملكه السفينة.
- المادة 11- أ- توثق الحقوق على السفينة في سجل السفن بناءً على طلب من صاحب الحق مرفقا بوثيقة تسجيل أصلية، على أن يتم الإفصاح والقبول عن هذا الحق من المالك و صاحب الحق أمام مسجل السفن مع مراعاة تدوين البيانات التالية:
- 1- اسم السفينة ورقمها في المنظمة البحرية الدولية ورقم تسجيلها المتعلق بقيد الحق عليها.
 - 2- هوية صاحب الحق المطلوب تسجيله.
 - 3- نوع الحق المطلوب تسجيله.

4- طريقة انتقال الحق المطلوب تسجيله وتاريخه والتمن عند الاقتضاء.

5- الأحكام الخاصة المدرجة في الاتفاق ك مبلغ الدين أو القيود التي تحد من حق التصرف أو المستندات المطلوب تسجيلها.

ب- 1- إذا لم تقدم الوثائق الرسمية المثبتة لحق يراد تسجيله، فيجوز لمقدم الطلب تقديم تصريح مصدق أمام الكاتب العدل موقع من كل من مالك السفينة والمنتفع من تسجيل ذلك الحق على ان يتضمن التصريح والقبول البيانات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

2- لا يشترط تقديم التصريح إذا استند مقدم الطلب باكتسابه حقاً على السفينة إلى القانون أو إلى قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية.

المادة 12- لا يجوز نقل ملكية السفينة دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الدائن المرتهن على السفينة، ويعد باطلاً أي نقل لملكية السفينة خلافاً لذلك، إلا إذا تم البيع وفقاً لقرار قضائي قطعي صادر من المحكمة المختصة.

المادة 13- أ- يحتفظ مسجل السفن بسجل وقائع يومي يثبت فيه تسلسل الطلبات والمستندات الخاصة بتسجيل الحقوق على السفينة مقابل إشعار بتسلمها متضمناً رقم السجل اليومي المسجل فيه طلبه ورقم التسلم في السجل وتاريخه ووقته.

ب- تحدد أولوية طلبات تسجيل الحقوق على السفينة عند تزامنها اعتماداً على اليوم والساعة التي تم فيهما إدخال هذه الطلبات في السجل.

ج- على مسجل السفن تسليم الأطراف نسخة من الطلبات والمستندات المقدمة له بموجب هذه المادة ممهورة بخاتمه على كل صفحة.

المادة 14- أ- لكل من ادعى حقاً على سفينة مسجلة أن يطلب إجراء قيد احتياطي تثبيته لحقه مؤقتاً، شريطة إرفاق طلبه بقرار من المحكمة المختصة.

ب- تحدد مرتبة التسجيل اللاحق بهذا الحق اعتماداً على التاريخ الذي سجل فيه القيد الاحتياطي أصلاً.

ج- ينقضي مفعول القيد الاحتياطي بانقضاء (30) يوماً على تسجيله، ويشطب هذا القيد حكماً إذا لم تقم دعوى قضائية ويثبت ما يفيد بذلك في سجل السفن ضمن هذه المدة.

د- لا يجوز شطب تسجيل الحق على السفينة أو أي قيود احتياطية إلا بموجب نص قانوني أو سند رسمي أو قرار قضائي قطعي.

المادة 15- أ- مع مراعاة أحكام المواد (12) و (13) و (14) من هذا القانون يجب أن يتضمن طلب الشطب أو التغيير لأي من الحقوق المسجلة على السفن في المحضر المنظم لذلك ما يلي:-

1- تعيين صفحة سجل السفينة المخصصة للحقوق العينية التي ترد إليها والتي ستتأثر في الشطب أو التغيير.

2- تحديد التسجيل أو القيد الاحتياطي مع الوثائق المعززة لذلك.

3- بيان سبب الشطب أو التغيير مع الوثائق المعززة لذلك.

ب- لا يعتبر الشطب نافذاً ما لم يدون في صفحة سجل السفينة ويثبت تاريخه فيها ويوقع من مسجل السفن، على أن يكون مختوماً بالخاتم الرسمي للهيئة.

المادة 16- أ- يجوز قبول طلب تسجيل حق عيني على السفينة بعد وفاة صاحب الحق فيه، في أي من الحالتين التاليتين:

1- بعد إبراز مستند رسمي ثابت التاريخ يسمح بالتسجيل.

2- بناء على طلب موقع من صاحب الحق، على أن يكون توقيعه ثابت التاريخ.

ب- إذا كان التوقيع غير ثابت التاريخ على المستند أو الطلب وكان هنالك اعتراض من الورثة فيجال الموضوع الى المحكمة المختصة.

المادة 17- يجوز تسجيل الحقوق العينية المترتبة على السفينة والناشئة عن إرث باسم طالبي التسجيل شريطة تقديم ما يلي:-

أ- شهادة وفاة مورثهم.

- ب- هوية كل منهم.
- ج- حجة حصر الإرث.
- د- أي شهادة يطلبها مسجل السفن.
- هـ - حجة الوصية أو القرار الصادر من الهيئة القضائية العائد لها أمر تنفيذ الوصية اذا كان الإرث معيناً بموجب وصية.
- المادة 18- أ- لا يعد نافذاً كل شرح في سجل السفن ما لم يقترن بتوقيع مسجل السفن وخاتم الهيئة الرسمي.
- ب- بدون قرار الحجز على السفينة وقرارات التنفيذ وقرار الحكم الصادر في النزاع عليها في صفحة سجل السفينة لدى الهيئة.
- المادة 19- أ- لمالك السفينة الحق في الحصول على نسخة من صفحة تسجيل سفينته مصادق عليها رسمياً من الهيئة.
- ب- لأصحاب الحقوق المترتبة على السفينة الحق في الحصول على مشروحات تفيد بتسجيل حقوقهم عليها.

الفصل الرابع الرقابة على السفن

- المادة 20- تلتزم كل سفينة بحمل الوثائق التالية ويلتزم الربان بإبرازها بناءً على طلب الهيئة أو أي سلطة مخولة قانوناً في أي وقت:-
- أ- شهادة تسجيلها الصادرة عن السلطات المختصة.
- ب- قائمة محدثة بأسماء الملاحين موثقة في آخر ميناء وصلت إليه.
- ج- إجازة الملاحة السنوية سارية المفعول.
- د- شهادة أمن وسلامة طاقم السفينة (التطبيق الأمن).
- هـ- شهادة الطوارئ للاستعداد للتعامل مع التلوث الزيتي.
- و- شهادة التأمين الإلزامي أو أي شهادة تأمين أو ضمان آخر.
- ز- شهادة أهلية لكل ملاح سارية المفعول.
- ح- دفتر سجل للوقائع اليومية.
- ط- شهادة مناوبة بحرية للملاحين على السفينة.
- ي- تصريح المغادرة صادر عن السلطات المختصة في آخر ميناء وصلت إليه السفينة.
- ك- بيان الحمولة موقع من سلطات الجمارك في آخر ميناء وصلت إليه السفينة.
- ل- شهادة صحية صادرة عن سلطات الحجر الصحي في آخر ميناء وصلت إليه السفينة.
- م- تصريح صيد ساري المفعول صادر عن السلطات المختصة فيما يتعلق بسفن الصيد.
- ن- أي شهادة أو مستند تتطلبها أي اتفاقية بحرية دولية انضمت إليها المملكة وصادقت عليها ينص هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه، على تطبيقها وفقاً لنوع السفينة وحجمها.
- المادة 21- أ- تحدد الهيئة شروط إصدار الإجازة الملاحية للسفينة الأردنية وفقاً لأحكام الاتفاقيات والمدونات البحرية الدولية وأحكام هذا القانون

والأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ب- تمنح الإجازة للملاحة للسفينة الأردنية بعد معاينتها والتحقق من صلاحيتها للملاحة ومطابقتها لأحكام الاتفاقيات والمدونات البحرية الدولية وهذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة 22- يوقف العمل بالإجازة الملاحية إذا تعرضت السفينة الأردنية لضرر يجعلها غير صالحة للملاحة أو أجريت عليها تغييرات جوهرية، وعلى ربان السفينة أو مالكيها إخطار الهيئة مباشرة لوقف العمل بالإجازة الملاحية ولا تتم إعادة العمل بهذه الإجازة إلا بعد إخضاع السفينة لمعاينة جديدة.

المادة 23- أ- إذا انتهت مدة الإجازة الملاحية أثناء رحلة السفينة الأردنية، فيتم تمديد سريانها حتى وصول السفينة إلى الميناء أو وصولها إلى أول ميناء أجنبي في دولة لديها قنصل أردني.

ب- لا يجوز تمديد الإجازة الملاحية لمدة تزيد على (60) يوماً من تاريخ إنتهائها وفي حال عدم عودة السفينة إلى الميناء بعد انتهاء مدة التمديد يوقف العمل بها ولا تتم إعادة العمل بها إلا بعد إخضاع السفينة لمعاينة جديدة.

المادة 24- تحدد بمقتضى تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية حالات الضرورة التي تستلزم استكمال رحلة السفينة الأردنية والتي تحتاج إلى منحها إجازة ملاحة مؤقتة من الهيئة أو من القنصل الأردني أو من يفوضه خطياً حسب مقتضى الحال.

الفصل الخامس

إدارة السفينة المملوكة ملكية مشتركة

المادة 25- يعتبر صحيحاً أي اتفاق خطي يتعلق بإدارة السفينة المملوكة ملكية مشتركة وتشغيلها على ان يكون هذا الاتفاق بأغلبية مالكيها وموثقاً في صفحة سجل السفينة لدى سجل السفن.

المادة 26- أ- في حال عدم وجود مدير للسفينة مععلن عنه في سجل السفن، يعتبر المالكون مجتمعين بمثابة مديرين للسفينة.

ب- تعهد إدارة السفينة وتشغيلها للشخص المفوض بذلك بقرار من مالكي أغلبية الحصص المشترك فيها.

ج- باستثناء القرارات المتعلقة بإدارة السفينة وتشغيلها تتخذ القرارات بموافقة مالكي ثلاثة أرباع الحصص المشتركة في السفينة على الأقل.

المادة 27- أ- لأي من مالكي السفينة حق الطعن في القرارات الصادرة وفقاً لأحكام المادة (26) من هذا القانون أمام المحكمة المختصة خلال (30) يوماً من تاريخ العلم بالقرار، وعلى المحكمة أن تنظر في الطعن بصفة الاستعجال.

ب- إذا ثبت للمحكمة أن القرار محل الطعن مخالف لأحكام المادة (26) من هذا القانون أو كان في غير صالح المالكين، تقرر المحكمة إعلان بطلانه.

ج- إذا قررت المحكمة بطلان قرار أغلبية مالكي السفينة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة فلها ان تعين مديراً مؤقتاً للسفينة يتولى ادارتها وتجهيزها فنياً إلى حين تصويب اوضاعها أو أن تأمر ببيعها.

المادة 28- أ- إذا تم حصر صلاحيات مدير السفينة أو تجهيزها بناءً على تعليمات خاصة من مالكي السفينة فلا يحق التذرع بهذا الحصر تجاه أي شخص ثالث تعاقده معه بحسن نية، ولمالكي السفينة حق الرجوع على مدير أو مجهز السفينة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تجاوز حدود صلاحياته.

ب- على الربان أن يتقيد بتعليمات مدير السفينة أو مجهزها كل حسب مهامه وصلاحياته.

المادة 29- أ- يكون مالكو السفينة مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الالتزامات المترتبة على السفينة ويجوز لأي منهم الرجوع على بقية الشركاء كل بنسبة حصته فيها.

ب- مع مراعاة ما ورد في المادة (48) من هذا القانون، يجوز لأي من مالكي السفينة التنازل عن حصته فيها لأي من الشركاء أو الغير ويبقى مسؤولاً عن أي التزامات تترتب عليه قبل إعلان هذا التنازل.

المادة 30- أ- إذا رغب أي من الشركاء ببيع حصته في السفينة للغير فيشترط عرض هذا البيع على باقي الشركاء فيها على ان يحدد لهم اسم المشتري للحصة وثمانها.

ب- اذا رغب أحد المالكين من الشركاء الذين لهم حق الأولوية في شراء الحصة المعلن عن بيعها فعليه أن يعلم مالكاها بذلك خطياً خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ ذلك العرض، وعليه دفع ثمنها خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ الإفصاح عن هذه الرغبة.

ج- إذا رغب أكثر من مالك في شراء الحصة المعلن عن بيعها، فتوزع الحصة بينهم بنسبة حصة كل منهم في السفينة.

د- لا تسري الأحكام الواردة في هذه المادة على الحصة التي تباع بالمزاد العلني بقرار قضائي.

المادة 31- يشمل البيع كامل السفينة إذا وقع حجز على أكثر من نصف الحصص المشتركة فيها ما لم يعترض على ذلك مالكو الحصص غير المحجوزة أو أي منهم لسبب كاف ومقبول لدى المحكمة المختصة.

المادة 32- تنتهي الملكية المشتركة للسفينة في حال بيعها باتفاق مالكي ثلاثة أرباع الحصص المشتركة فيها على الأقل أو بيعها بناءً على قرار من المحكمة.

الفصل السادس

حقوق الامتياز على السفينة

المادة 33- أ- تعتبر الحقوق التالية ديوناً ممتازة على السفينة حكماً منذ تاريخ نشوئها ووفقاً للترتيب التالي:

- 1- الرسوم والضرائب والغرامات المستحقة لخزينة الدولة.
- 2- تكاليف نقل حطام السفينة وتكاليف إصلاحها.
- 3- الرسوم والمصاريف القضائية التي أنفقت على بيع السفينة وتوزيع ثمنها.
- 4- الديون الناشئة عن حقوق الربان والملاحين، وأي مبالغ أخرى مستحقة لهم على السفينة بما فيها تكاليف إعادتهم لوطنهم.
- 5- الديون الناشئة عن الوفاة أو الإصابة الجسدية سواء وقعت في البر أو في البحر ولها علاقة مباشرة بتشغيل السفينة.
- 6- الديون الناشئة عن إنقاذ السفينة أو مساعدتها.
- 7- الديون الناشئة عن مطالبات ورسوم السلطة وأجورها و وبدل خدمات الموانئ والإرشاد والقطر والحراسة.
- 8- الديون المضمونة برهن مسجل في صفحة سجل السفينة.
- 9- الديون الناشئة عن الخسارة المادية بسبب تشغيل السفينة.
- 10- المبالغ التي تترتب على السفينة مساهمة في الخسائر البحرية المشتركة.
- 11- التعويض عن الخسارة والضرر الذي يلحق بالحمولة والأمتعة.

12- الديون الناشئة عن عقود أبرمها الربان أو عمليات أجزاها خارج ميناء تسجيل السفينة، بموجب صلاحياته القانونية وفقاً لضرورات تقتضيها صيانة السفينة أو إكمال الرحلة سواء أكان الربان مالك السفينة أم لم يكن وسواء أكان الدين له أم للمجهزين أم للممولين أم لغيرهم من المتعاقدين.

13- التعويض المستحق لمستأجري السفينة عن العطل والضرر.

14- مجموع أقساط التأمين المستحقة على جسم السفينة وأجهزتها ومعدات المستحقة عن آخر رحلة مؤمن عليها عندما يكون التأمين معقوداً لتلك الرحلة أو لآخر مدة مؤمن عليها، إذا كان التأمين لمدة معينة، على أن لا يتجاوز مجموع هذه الأقساط في هاتين الحالتين أقساط التأمين لسنة واحدة.

ب- تفقد الديون الواردة في البندين (5) و (9) من الفقرة (أ) من هذه المادة امتيازها الخاص و ترتبها بين الديون ويتم تغطيتها من قيمة عقد التأمين الخاص بها إذا كانت ناشئة عما يلي:-

1- الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي أو أي مواد خطيرة أو سامة مسموح بنقلها بحراً إذا كان التعويض واجب الأداء للدائنين وفقاً للاتفاقيات الدولية أو أي قانون ينظم المسؤولية المدنية والتأمين الإلزامي أو غيرها من الوسائل لضمان الديون.

2- الأضرار الناجمة عن نقل المواد المشعة أو مجموعة من المواد ذات الصفة المشعة والمتفجرة والسامة وغيرها من المواد الخطرة من القود النووي أو المواد المشعة أو النفايات المسموح بنقلها بحراً.

المادة 34- أ- تترتب حقوق الامتياز على:-

1- السفينة.

2- أجور السفينة.

3- أي تعويض مستحق لمالك السفينة وغير مقبوض عن الخسائر البحرية المشتركة بما في ذلك الأضرار المادية والنفقات الاستثنائية.

4- المكافأة المستحقة لمالك السفينة عن أعمال المساعدة أو الإنقاذ التي قامت بها سفينه بعد حسم المبالغ المخصصة للربان والعاملين في السفينة.

ب- إذا تحطمت السفينة تنتقل حقوق الامتياز الى ثمن حطامها.

المادة 35- أ- تعتبر الأجرة المستحقة لنقل الركاب أو البضائع من أجور السفينة.

ب- لا يعتبر مبلغ التعويض المستحق لمالك السفينة بمقتضى عقد التأمين أو المكافآت أو الإعانات أو المنح التي تقدمها الدولة من ملحقات السفينة أو من أجور السفينة.

المادة 36- أ- تصنف الديون الممتازة وفقاً لأسبقية رحلة السفينة، بحيث تكون ديون الرحلة الأخيرة ممتازة على ديون الرحلة السابقة عليها أيأ كان ترتيبها.

ب- تعتبر الديون الناجمة عن حقوق الربان والملاحين ديون الرحلة الأخيرة وإن تعلق برحلة سابقة وتترتب هذه الديون على مجموع أجور السفينة الواجبة الأداء عن كل الرحلات أثناء عقد الاستخدام ذاته.

المادة 37- مع مراعاة ترتيب الديون الممتازة الواردة في المادة (33) من هذا القانون تطبق الأحكام التالية:

أ- يكون للديون الناشئة عن إنقاذ او مساعدة السفينة في الرحلة نفسها حق الأولوية على الديون الممتازة المترتبة جميعها على السفينة في

وقت سابق للعمليات التي أدت الى هذه الامتيازات.

ب- تعتبر الديون المتعلقة بالحادث البحري نفسه ناشئة في آن واحد عند وقوع الحادث.

ج- تتزاحم ديون الدرجة الواحدة الواردة في المادة (33) من هذا القانون.

د- تعتبر الديون المترتبة على انقاذ السفينة أو مساعدتها ناشئة من التاريخ الذي انتهت فيه عملية المساعدة أو الإنقاذ أو الانقطاع عنها.

هـ- يراعى في ترتيب الديون الممتازة الناجمة عن إنقاذ السفينة ومساعدتها وتقديم المؤن لها وإصلاحها إعطاء الأولوية للديون حسب أقدمية تاريخ وقوعها.

المادة 38- تنقضي حقوق الامتياز على السفينة بأي مما يلي:

أ- البيع القضائي وفقاً للحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- البيع الاختياري وفقاً للشروط التالية:-

1- أن يتم نقل الملكية وفقاً لأحكام هذا القانون.

2- إعلان نقل الملكية في لوحة الاعلانات في مقر الهيئة والموقع الالكتروني لها والنشر في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرتين يفصل بينهما سبعة أيام على أن يشمل هذا الإعلان اسم المشتري ومحل إقامته وثمان نقل الملكية.

3- إذا لم يتم الاعتراض من أي من الدائنين الممتازين خلال (60) يوماً من تاريخ نشر الإعلان الثاني الوارد في البند (2) من هذه الفقرة فيعتبر البيع والوفاء بالثمن صحيحين وينتقل امتياز أي دائن على الثمن.

4- إذا تم الاعتراض وفقاً للبند (3) من هذه الفقرة فيعتبر البيع صحيحاً ويوقف الوفاء بالثمن وينتقل امتياز أي دائن على الثمن ما لم يكن قد دفع للبائع أو وزع بين الدائنين.

ج- التقدام باستثناء أحكام البنود (2) و(5) و(7) و(8) من الفقرة (أ) من المادة (33) من هذا القانون، ينقضي حق الامتياز بمضي سنة واحدة اعتباراً من:-

1- تاريخ انتهاء الرحلة للحق الوارد في البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (33) من هذا القانون.

2- تاريخ انتهاء أعمال الإنقاذ أو المساعدة للحق الوارد في البند (6) من الفقرة (أ) من المادة (33) من هذا القانون.

3- تاريخ تسليم الحمولة والأمتعة أو من التاريخ الواجب تسليمها فيه للحق الوارد في البند (11) من الفقرة (أ) من المادة (33) من هذا القانون.

4- تاريخ نشوء الدين الوارد في البند (12) من الفقرة (أ) من المادة (33) من هذا القانون.

5- تاريخ استحقاق الدين في البنود (3) و(6) و(10) و(13) و(14) من الفقرة (أ) من المادة (33) من هذا القانون.

المادة 39- لأصحاب الديون الممتازة الواردة في الفقرة (أ) من المادة (33) من هذا القانون حق تتبع السفينة في أي وقت على الرغم من أي تغيير يطرأ على ملكيتها أو تسجيلها أو جنسيتها.

المادة 40- لا يجوز لأصحاب الديون الممتازة طلب بيع السفينة قبل تسجيل حقوق الامتياز المقررة لهم في سجل السفينة.

المادة 41-أ- لا تطبق الأحكام المتعلقة بحقوق الإمتياز الواردة في هذا القانون على السفن المملوكة أو المستخدمة لأي جهة رسمية أو عامة في أغراض غير تجارية.

ب- لا تطبق الأحكام المتعلقة بحقوق الامتياز الواردة في هذا القانون إذا منع مالك السفينة من إدارتها والتصرف فيها بقرار قضائي نتيجة ارتكابه فعلاً غير قانوني أو إذا ثبت ان الدائن سيء النية.

الفصل السابع

الرهن على السفينة

المادة 42- أ- لا ينعقد الرهن على السفينة الا بتسجيله لدى مسجل السفن طبقاً لأحكام هذا القانون وبخلاف ذلك يعد الرهن باطلاً.
ب- لا يجوز في وثيقة رهن السفينة إنشاء رهن ثان أو تسجيله دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الدائن المرتهن الأول ويعد باطلاً أي رهن يسجل على السفينة خلافاً لذلك.

المادة 43- أ- ينعقد الرهن على السفينة من مالكةا.
ب- يشمل رهن السفينة ملحقاتها ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
ج- إذا كانت السفينة مملوكة لأكثر من شخص فيجوز لأحد الشركاء المالكين رهن حصته فيها او رهنها كاملة شريطة موافقة شركاء يملكون ثلاثة أرباع الحصص فيها على الأقل.

المادة 44- يجوز رهن السفينة في مرحلة البناء لدى مسجل السفن، على أن تبين في وثيقة الرهن أبعاد السفينة الرئيسية وحمولتها على وجه التقريب وعنوان المصنع واسم حوض البناء الذي تبنى فيه.

المادة 45- تلتزم السفن الأردنية بحمل موجز لوقائع الرهن ومدى سريانه ويعتبر هذا الموجز من الوثائق الواجب توافرها على متنها على أن تتم مراجعتها وتحديثها عند تاريخ مغادرة السفينة للميناء.

المادة 46- تعتبر الضمانات العقدية الثابتة التاريخ الواردة في عقد رهن السفينة قبل تسجيلها في المملكة نافذة المفعول وقابلة للتنفيذ بشرط:

أ- أن تكون مسجلة في دولة علم السفينة، أو في مكان بنائها.

ب- ان يبلغ المشتري بتلك الضمانات قبل تملكه السفينة.

ج- أن تسجل الضمانات في صفحة سجل السفينة لدى الهيئة في المملكة.

المادة 47- أ- يبقى الرهن المقرر على السفينة أو على حصة منها مقرراً على حطامها.

ب- لا يشمل الرهن المقرر على السفينة:

1- أجرة النقل.

2- المكافآت أو الإعانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة.

ج - يجوز ان يشمل الرهن المقرر على السفينة التعويضات المستحقة لمالك السفينة عن الأضرار المادية التي لحقت بها ولم يتم إصلاحها شريطة ان يتم الاتفاق على ذلك صراحة في عقد الرهن وأن يستوفي الدائن المرتهن دينه من مبلغ التأمين.

المادة 48- أ- للدائن المرتهن على السفينة أو على حصة منها أن يلاحقها أيأ كانت اليد التي انتقلت اليها لاستيفاء حقه وفقاً لأولويته.

ب- إذا وقع الرهن على حصة من السفينة فلا يحق للدائن أن يطلب حجز السفينة أو بيعها إلا في حدود الحصة المرهونة.

ج- إذا اشتمل الرهن على أكثر من نصف حصص السفينة فللدائن المرتهن بعد الحجز أن يطلب بيع السفينة بكاملها.

د- تتم دعوة بقية الشركاء في ملكية السفينة للدخول في المزاد عند بيعها تنفيذاً للدين.

المادة 49- أ- اذا رسا مزاد بيع السفينة المرهونة على أي من الشركاء او اصبحت السفينة بعد قسمة المال الشائع في حصة ذلك الشريك يبقى الرهن المعقود عليها قائماً.

ب- اذا رسا مزاد بيع حصة من السفينة المرهونة على غير الشركاء ينحصر حق الدائنين المرتهنيين على ثمن الحصة الواقع عليها الرهن.

المادة 50- أ- لكل صاحب دين مسجل ثابت وغير متنازع عليه أن يطلب بيع السفينة بالمزاد العلني أو بيع الحصة المرهونة منها وذلك بعرضه زيادة إضافية لا تقل عن (10%) من الثمن المطروح.

ب- يقدم طالب بيع السفينة من الدائن لدى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة لدفع الثمن و التكاليف.

ج- تقرر المحكمة المختصة إجراء البيع بالمزاد العلني بعد تبليغ الدائنين جميعهم.

الفصل الثامن

الحجز على السفينة

الجزء الأول

الحجز التحفظي

المادة 51- يوقع الحجز التحفظي على السفينة بقرار من المحكمة المختصة وعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع السفينة من السفر فور تبلغها القرار، وتستثنى من ذلك السفن المملوكة للمؤسسات الرسمية او الرسمية العامة.

المادة 52- لا يجوز إلقاء الحجز التحفظي على السفينة إلا وفاءً لدين بحري، ويعتبر الدين بحرياً إذا نشأ عن أحد المطالبات التالية:-
أ- رسوم الهيئة وبدل خدمات الموانئ.

ب- مصاريف إزالة حطام السفينة أو انتشار البضائع التي كانت عليها أو رفعها من البحر.

ج- الأضرار الناجمة عن أي من الحوادث البحرية التي تحدثها السفينة.

د- الخسائر في الأرواح البشرية أو الإصابات البدنية التي تسببها السفينة أو التي تنشأ عن استغلالها.

هـ- مصاريف المساعدة والإنقاذ.

و- العقود الخاصة باستعمال السفينة أو استئجارها.

ز- أقساط التأمين على السفينة.

ح- العقود المتعلقة بنقل البضائع والأمتعة على السفينة بموجب عقد إيجار أو سند شحن.

ط- الخسائر البحرية المشتركة.

ي- القروض البحرية.

ك- بدل قطر وإرشاد ورباط السفن.

ل- بدل توريد مواد أو أدوات لازمة لاستغلال السفينة أو صيانتها أيأ كانت الجهة التي حصل منها التوريد.

م- تكاليف بناء السفينة أو إصلاحها أو تجهيزها ومصاريف وجودها في الأحوال.

ن- أجور الربان والملاحين والوكلاء البحريين.

س- المبالغ التي ينفقها الربان أو الشاحن أو المستأجر أو الوكيل البحري لحساب السفينة أو لحساب مالكيها.

ع- المنازعة في ملكية السفينة.
ف- المنازعة في ملكية سفينة على الشيوخ أو في حيازتها أو استغلالها أو حقوق المالكين على الشيوخ على المبالغ الناجمة عن الاستغلال.
ص- الرهن البحري.
المادة 53- أ- لكل من يدعي بأحد الحقوق الواردة في المادة (52) من هذا القانون أن يطلب من المحكمة المختصة حجز على السفينة التي يتعلق بها الدين أو على أي سفينة أخرى يملكها المدين إذا كانت مملوكة له وقت نشوء الدين.
ب- لا يجوز حجز على السفينة التي لا يتعلق بها الدين إذا كان الدين من الديون الواردة في الفقرات (ع) و (ف) و (ص) من المادة (52) من هذا القانون.

المادة 54- على المحكمة المختصة أن تبين في قرارها المتضمن الحجز على السفينة ما يلي:-

أ- اسم الدائن ومهنته ومحل إقامته.
ب- البيانات المقدمة من الدائن.
ج- مبلغ الدين المطلوب دفعه.
د- الموطن المختار للدائن ضمن اختصاص المحكمة.
هـ- اسم الربان واسم السفينة ورقمها لدى المنظمة البحرية الدولية.
و- تاريخ إيقاع الحجز ووقته.
المادة 55- أ- إذا تولى مستأجر السفينة إدارتها الملاحية وكان مسؤولاً وحده عن دين بحري متعلق بها فللدائن توقيع الحجز على هذه السفينة أو على أي سفينة أخرى مملوكة للمستأجر، ولا يجوز له توقيع الحجز على أي سفينة أخرى للمالك المؤجر بمقتضى ذلك الدين البحري.
ب- تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الحالات التي يكون فيها شخص غير مالك السفينة ملزماً بدين بحري ناشئ عن استغلال السفينة.

المادة 56- أ- تبلغ المحكمة قرار الحجز التحفظي فور صدوره لكل من:

1- مالك السفينة أو من يمثله.
2- ربان السفينة أو من يمثله.
3- الهيئة لمنع السفينة من السفر، و تثبيت إشارة الحجز في سجل السفينة.
ب- إذا كانت السفينة غير أردنية فيجب إعلام ممثل دولة علم السفينة إن وجد، أو أقرب قنصلية أو سفارة لدولة علم السفينة.
ج- يكون قرار الحجز الصادر من المحكمة قابلاً للاستئناف وذلك وفقاً للإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية النافذ، وعلى محكمة الاستئناف البت في الاستئناف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسجيل الاستئناف.
المادة 57- للمحكمة المختصة أن تسمح للسفينة المحجوز عليها حجراً تحفظياً بالسفر عند تقديم كفالة مالية أو أي ضمان مالي كاف للوفاء بالدين.

الفصل الثامن

الجزء الثاني

الحجز التنفيذي

المادة 58- أ- يبلغ إخطار التنفيذ قبل المباشرة بالتنفيذ إلى المحكوم عليه أو من يمثله فإذا تعذر ذلك فيجوز تسليمه للربان أو من يمثله.
ب- يجب ان يشتمل إخطار التنفيذ على ملخص الطلبات الواردة في طلب التنفيذ وعنوان المحكوم له وتكليف المحكوم عليه بالوفاء خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ التبليغ.

المادة 59- اذا مضى على وجود السفينة في المياه الإقليمية الأردنية (90) يوماً دون أن يقوم مالكها بالمراجعة ودون تسوية الالتزامات المترتبة عليها فيعتبر المالك قد تخلى عنها ويجوز للهيئة في هذه الحالة طلب إيقاع الحجز على تلك السفينة وبيعها في مزاد علني.

المادة 60- أ- يتولى مأمور التنفيذ مباشرة إجراءات الحجز التنفيذي بتنظيم محضر يثبت فيه تلك الإجراءات.
ب- على مأمور التنفيذ تبليغ مالك السفينة محضر الحجز او من يمثله خلال ثلاثة أيام عمل من اليوم التالي لصدور قرار الحجز التنفيذي وإذا تعذر ذلك فيبلغ المحضر الى الربان أو من يمثله.

ج- تسلم نسخة من محضر الحجز التنفيذي للهيئة لتثبت ذلك في سجل السفينة لمنعها من السفر.

د- إذا كان مالك السفينة أجنبياً أو غير مقيم ضمن اختصاص المحكمة أو ليس له في المملكة محل إقامة أو موطن مختار وليس له من يمثله فيها، فيتم تبليغه قرار الحجز ودعوته للحضور أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ التبليغ وفقاً لطرق التبليغ الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة 61- أ- يجب أن يتضمن محضر الحجز التنفيذي تكليف مالك السفينة أو من يمثله بالحضور أمام المحكمة المختصة ليتقرر بيع السفينة بحضوره.
ب- على مسجل السفن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل قرار الحجز في السجل تزويد الدائن طالب الحجز قائمة بالديون والرهون التي على السفينة الأردنية وأسماء الدائنين.

ج- يتولى محضر المحكمة المختصة بناء على طلب الدائن الذي وقع الحجز لمصلحته تبليغ دائني المحجوز عليه في أماكن إقامتهم خلال ثمانية أيام عمل من تاريخ تبليغه بالقائمة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية.

د- إذا كانت السفينة أجنبية، يبلغ قرار الحجز والمحضر وقائمة أسماء الدائنين الى مسجل السفن في بلد التسجيل بوساطة ممثل دولة علم السفينة المسجلة فيها.

هـ - يجب أن يتضمن التبليغ الوارد في الفقرة (د) من هذه المادة:

1- إشعاراً بالوقت والتاريخ والمكان المحددة للبيع بالمزاد العلني.

2- المدة التي يحق للدائنين التدخل خلالها على ان لا تزيد على (30) يوماً من تاريخ تبليغ مسجل السفن لديهم.

المادة 62- أ- إذا قررت المحكمة المختصة بيع السفينة المحجوز عليها في المزاد العلني فعليها أن تحدد تاريخ ووقت ومكان البيع وشروطه و أن تحدد الثمن الذي يفتتح به المزاد.

ب- يعلن عن البيع وشروطه بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين و في مكان بارز لدى الهيئة وعلى موقعها الإلكتروني وعلى السفينة ذاتها وفي أي مكان آخر تعينه المحكمة.

ج- يجري البيع بالمزاد بعد (30) يوماً من تاريخ الإعلان عنه.

المادة 63- أ- تقام دعاوى الاستحقاق والإبطال قبل صدور قرار بيع السفينة بالمزاد العلني، أما بعد صدوره فلصاحب المصلحة تقديم اعتراض على

تسليم المبالغ الناجمة عن البيع.

ب- يقدم المعارض لائحة اعتراضه وبياناته للمحكمة المختصة خلال (10) أيام عمل، وللمدعى عليه تقديم لائحة بدفوعه وجوابه وبياناته على الاعتراض خلال (10) أيام عمل تلي تاريخ تبليغه لائحة الاعتراض وتقرر المحكمة تعيين جلسة لسماع الدعوى بعد تبادل اللوائح.

ج- لا يوقف الاعتراض تنفيذ إجراءات البيع ما لم تر المحكمة خلاف ذلك.

المادة 64- أ- للمحكمة ان تكلف من صدر قرار الحجز لصالحه بتبليغ الدائنين بواسطة محضري المحكمة.

ب- يقوم محضر المحكمة بطلب ممن صدر قرار الحجز لصالحه بالتبليغ عن مكان البيع بالمزاد ووقته الى كل من مالك السفينة والجهة المختصة في بلد التسجيل والدائنين وإلى المدين الراهن وأصحاب الديون البحرية الممتازة إن وجدوا او ممن قدموا احتجاجا بذلك لمسجل السفن او للمحكمة.

ج- اذا لم تستكمل متطلبات التبليغ والنشر خلال (60) يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة ببيع السفينة، فللمحكمة بناءً على طلب المدين أن تقضي بوقف إجراءات البيع بالمزاد العلني الى حين استكمالها.

المادة 65 - أ- يلصق إعلان البيع على مكان ظاهر من جسم السفينة المحجوزة وعلى الباب الرئيسي للمحكمة التي يجري فيها البيع، وعلى رصيف الميناء الموجودة السفينة فيه، وفي أي مكان آخر تحدده المحكمة.

ب- يجب ان يشتمل إعلان البيع على ما يلي:-

1- اسم الدائن طالب الحجز وعنوانه.

2- السند الذي اعتمده الحاجز لإثبات حقه.

3- المبلغ المستحق له.

4- الموطن الذي اختاره الدائن طالب الحجز في دائرة المحكمة.

5- اسم مالك السفينة وعنوانه.

6- اسم المدين المحجوز عليه وعنوانه وموطنه.

7- اسم السفينة وأوصافها و مكان تسجيلها ورقمها لدى المنظمة البحرية الدولية.

8- اسم الريان.

9- المكان الذي توجد فيه السفينة.

10- الثمن الذي قرره المحكمة لافتتاح المزاد به وشروط البيع بما في ذلك قيمة التأمين الواجب تقديمه.

11- يوم المزاد ووقته ومكانه.

المادة 66- يقدم الاعتراض المتعلق بإجراءات البيع بالمزاد العلني للمحكمة المختصة خلال (10) أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار رسو البيع بالمزاد العلني.

المادة 67- يعتبر بيع السفينة بالمزاد العلني منهيًا لعمل الريان وواجباته، وله ان يحتفظ بحقه في الرجوع على أي طرف.

المادة 68- على المشتري بالمزاد أن يودع الثمن والمصاريف، في البنك الذي تحدده المحكمة أو في صندوق المحكمة التي جرى المزاد ضمن حدود دائرتها خلال (7) أيام من تاريخ صدور قرار رسو البيع بالمزاد العلني.

المادة 69- أ- اذا لم يلتزم من رسا عليه المزاد بإيداع الثمن والمصاريف خلال المدة المحددة في المادة (68) من هذا القانون، تعرض السفينة مجدداً للبيع بمزاد علني جديد وفقاً لإجراءات البيع بالمزاد العلني الاول.

ب- يفتح المزاد العلني الجديد على نفقة من رسا عليه المزاد الاول واذا لم يصل الثمن الى القيمة التي رست عليه في المزاد الاول فيلزم بدفع فرق الثمن بين المبلغ الذي عجز عن دفعه والمبلغ الذي تصل إليه المزايدة الجديدة، إضافة إلى مصادرة مبلغ التأمين وكفالة الدخول بالمزاد ومطالبته بالأضرار والنفقات.

المادة 70- أ- لا يقبل الطعن في قرار الإحالة إلا لعيب في الشكل.

ب- يكون ميعاد الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بطلب مستعجل يقدم الى محكمة الاستئناف المختصة للفصل فيه خلال ثلاثة أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ وروده إلى ديوان المحكمة ويعتبر قرارها نهائياً.

المادة 71- يسجل قرار الإحالة القطعي في سجل السفينة بناءً على طلب دائرة التنفيذ.

المادة 72- يترتب على قرار الحكم ببيع السفينة ما يلي:

أ- انقضاء حقوق الامتياز وانتقال حقوق الدائن الممتاز الى الثمن.

ب- تطهيرها من الرهون الواردة عليها وانتقال حقوق الدائن المرتهن الى الثمن.

المادة 73- على مشتري السفينة التي تم بيعها قضائياً بالمزاد العلني أن يسجل السفينة باسمه، وفقاً للإجراءات الواردة في هذا القانون، أو الحصول على شهادة بشطب تسجيلها القديم.

المادة 74- أ- يقع الحجز على حصة أو أكثر في السفينة وتوزع عائدات البيع بالمزاد العلني وفقاً لأحكام هذا القانون، شريطة أن يتم تبليغ الحجز الى مالكي باقي الحصص في السفينة.

ب- على المحكمة التي تقوم بالحجز أن تنظر في الاعتراض قبل البيع بالمزاد العلني.

المادة 75- في غير الحالات الواردة في هذا القانون توزع المبالغ الناتجة من الإحالة وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

الباب الثاني

سلامة الأرواح في البحار وحماية البيئة البحرية والأمن البحري

الفصل الاول

القواعد العامة لسلامة الأرواح في البحار وحماية البيئة البحرية والأمن البحري

المادة 76- أ- تطبق أحكام هذا الفصل على:

1- السفن الأردنية الخاضعة لأحكام ومتطلبات الاتفاقيات والبروتوكولات البحرية الدولية المتعلقة بسلامة الأرواح في البحار وحماية

البيئة البحرية أو أي اتفاقية ذات علاقة تحل محلها تنظم إليها المملكة وتصادق عليها.

2- السفن الأجنبية التي تدخل إلى المياه الإقليمية الأردنية.

ب- تستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل السفن الحربية والعسكرية الأردنية والأجنبية والسفن غير المجهزة بمحركات دفع والسفن المخصصة للأغراض الترفيهية.

المادة 77- يشترط إخضاع السفن إلى تفتيش أو معاينة لإصدار وثائق مصادقة أو إصدار شهاداتها الخاصة أو تجديدها أو تمديدتها أو أي وثائق رسمية

أخرى تتعلق بسلامة الأرواح في البحار وحماية البيئة البحرية والأمن البحري.
المادة 78- للهيئة بعد التفتيش على السفينة أو معاينتها منعها من دخول المياه الإقليمية الأردنية أو مغادرتها الى حين إزالة المانع إذا كان إبحارها يشكل خطراً عليها أو على الأشخاص أو البضائع التي على متنها أو بالبيئة البحرية أو بالأشخاص الآخرين أو ممتلكاتهم.
المادة 79- لأي موظف رسمي مفوض من الهيئة أو أي معاين من هيئات التصنيف المعتمدة من الهيئة وأي طبيب يعمل على فحص الملاحين كل حسب اختصاصه القيام بما يلي:-

- أ- حق الصعود على متن أي سفينة للتقييم أو التفتيش أو المعاينة أو التحقيق في الحوادث.
 - ب- الاطلاع على أي وثائق أو الحصول على أي اثبات أو معلومات أو وثائق أخرى.
 - ج- الدخول إلى بعض الأماكن المخصصة لإقامة الملاحين، شريطة ان يكون الدخول للتقييم أو التفتيش أو المعاينة أو التحقيق بظروف معيشة طاقم السفينة وسلامتهم.
- المادة 80- أ- دون الإخلال بالصلاحيات الممنوحة لأشخاص الضابطة العدلية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، على موظفي الهيئة المفوضين القيام بالتحقيق وتوثيق أي مخالفة لأحكام الاتفاقيات أو البروتوكولات البحرية الدولية المتعلقة بسلامة الأرواح في البحار وحماية البيئة البحرية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
ب- يتولى القنصل الأردني او من يفوضه خطياً التحقيق في أي مخالفة ترتكبها أي سفينة أردنية في الخارج.

الفصل الثاني

التلوث الناتج من تفريغ الزيت من السفن

- المادة 81- يكون مالك السفينة أو تجهزها مسؤولاً عن أضرار التلوث الناجمة عن تسرب أو تصريف الزيت من السفينة وفقاً للشروط وضمن الحدود الواردة في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لسنة 1969 والبروتوكول الصادر بموجبها لسنة 1992 وتعديلاتهما أو أي اتفاقيات أو بروتوكولات ذات علاقة تصدر لاحقاً تنضم إليها المملكة وتصادق عليها.
- المادة 82- باستثناء السفن المملوكة للسلطات العامة في أي دولة أو السفن الحربية تمنع أي سفينة تنفذ أعمالاً تجارية من دخول المياه الإقليمية الأردنية أو مغادرتها إذا كانت تحمل شحنة من الزيت تزيد على (2000) طن ما لم يقدم مالكيها أو تجهزها للهيئة ما يلي:
أ- شهادة المسؤولية المدنية سارية المفعول وفقاً لمتطلبات المادتين (7) و (11) من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لسنة 1969 والبروتوكول الصادر بموجبها لعام 1992 وتعديلاتهما.
ب- شهادة تأمين أو أي ضمان مالي تقبله الهيئة لإصدار شهادة المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الزيتي.
- المادة 83- أ - لموظف الهيئة المفوض وللقنصل الاردني خارج المملكة او من يفوضه خطياً الحق في مباشرة التحقيق مع السفن الأردنية التي ترتكب أي مخالفة لأحكام هذا الفصل.
ب- بدون محضر ضبط رسمي بالمخالفة المرتكبة ويرسل للهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفق أحكام التشريعات النافذة.

الفصل الثالث

التلوث الناجم عن رمي النفايات او

عن حرق المخلفات في البحر

المادة 84- أ- تطبق أحكام نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة على التلوث الناجم عن رمي النفايات أو حرق المخلفات في البحر أو عن تصريف مياه الصرف الصحي من السفن وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لسنة 1973 المشار إليها في ذلك النظام والبروتوكولات المعدلة لتلك الاتفاقية التي انضمت إليها المملكة وصادقت عليها.

ب- تطبق الأحكام الواردة في الاتفاقية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والبروتوكولات المعدلة لها على السفن والطائرات أو أي منشأة أو منصة بحرية موجودة في المياه الإقليمية الأردنية.

ج- يراعى بشأن التلوث الناشئ عن حرق المخلفات ما يلي:

1- إحراق النفايات والمواد الأخرى قد وقع في المياه الإقليمية الأردنية.

2- إحراق النفايات والمواد الأخرى قد وقع خارج المياه الإقليمية الأردنية إذا تم التحميل منها.

د- يشترط لمزاولة أعمال رمي النفايات أو المواد الأخرى الحصول على رخصة صادرة عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

هـ- مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة و لغايات تحميل المواد المعدة للرمي أو مكوناتها، يشترط الحصول على تصريح من سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة للتخلص من النفايات والمواد الأخرى المعدة للرمي في البحر.

المادة 85- أ- يلتزم مجهز السفينة أو مالكها باتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع خطر التلوث أو التهديد بالتلوث البحري أو لتخفيفه في المياه الإقليمية الأردنية أو في المصالح المتعلقة بها، الناجم عن حادث بحري أو أفعال ذات علاقة بذلك الحادث إذا كان من المتوقع أن تؤدي إلى أضرار جسيمة إذا وقعت أي حالة من حالات الحوادث المسببة للتلوث الزيتي المذكورة في أي من الاتفاقيات البحرية الدولية التي تنضم إليها المملكة وتصادق عليها والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار .

ب- في حال عدم التزام مجهز السفينة أو مالكها باتخاذ أي من الاحتياطات المفروضة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أو أن الاحتياطات التي اتخذها لم تؤدي إلى النتائج المتوخاة منها خلال المدة الزمنية المحددة للحالات الطارئة، تتخذ الهيئة الاحتياطات والإجراءات اللازمة على نفقة مجهز السفينة أو مالكها، وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية.

ج- تطبق الأحكام الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على أي سفينة أو طائرة أو منصة بحرية تنتسب في حادث تلوث زيتي أو غير زيتي في المياه الإقليمية الأردنية.

الباب الثالث

أشخاص الملاحة البحرية

الفصل الأول

المالك والمجهز

المادة 86- أ- يعتبر مالك السفينة أو مجهزها مسؤولاً مدنياً عن أعمال الربان والملاحين والمرشد وأي شخص آخر يعمل على السفينة إذا وقعت أثناء تادية أي منهم لوظيفته أو بسببها أي أفعال تستوجب المسؤولية.

ب- يسأل مالك السفينة أو مجهزها عن التزامات الربان الناشئة عن العقود التي يبرمها في حدود سلطاته القانونية.

المادة 87- لمجهز السفينة الحق في تعيين الربان وعزله، وتحدد الأحكام والشروط المتعلقة باستخدامه أو عزله وسائر حقوقه المالية وسلطاته القانونية وفقاً للعقد المبرم بينهما وبما لا يخالف أحكام التشريعات النافذة.

المادة 88- أ- لمالك السفينة أن يحدد مسؤولية ايا كان نوع هذه المسؤولية وفق أحكام المادة (90) من هذا القانون اذا كان الدين ناشئاً عن أحد الأسباب التالية:-

- 1- الأضرار التي تحدثها السفينة لمنشآت الميناء أو الأحواض أو الممرات المائية أو المساعدات الملاحية.
 - 2- الأضرار البدنية والأضرار المادية التي تقع على ظهر السفينة أو التي تتعلق مباشرة بالملاحة البحرية أو بتشغيل السفينة.
 - 3- الدعاوى المتعلقة بالخسارة الناجمة عن التأخير في نقل البضائع والركاب وأمتعتهم.
 - 4- الدعاوى الخاصة بأي خسارة أخرى ناجمة عن حقوق غير تعاقدية لها صلة مباشرة بتشغيل السفينة أو عمليات الإنقاذ.
- ب- لا يحق لمالك السفينة أن يحدد مسؤوليته نحو الدولة أو أي مؤسسة رسمية أو رسمية عامة أخرى عن رفع حطام سفينة غارقة أو مهجورة أو إزالته بما فيها إزالة ما يضر سلامة الملاحة أو يعيقها أو أي التزام ناشئ عن أضرار تسببها السفينة.
- المادة 89- لا يجوز لمالك السفينة التمسك بتحديد المسؤولية اذا كان الدين ناشئاً عن أحد الأسباب التالية:-

- أ- تعويم السفينة الغارقة أو الجانحة أو المهجورة وانتشال حطامها ورفع شحناتها أو الأشياء الموجودة عليها اذا كان ذلك يشكل عائقاً في سبيل الملاحة البحرية.
- ب- المطالبات المتعلقة بالإنقاذ الذي يتم وفقاً للاتفاقيات البحرية الدولية ذات العلاقة.
- ج- المساهمة في الخسائر البحرية المشتركة.
- د- حقوق الربان والملاحين وكل تابع آخر لمالك السفينة موجود عليها أو يتعلق عمله بخدمتها ، وكذلك حقوق ورثة هؤلاء الأشخاص وخلفائهم.
- هـ- الضرر النووي.

و- الضرر الناشئ عن التلوث بالنفط وغيره من المواد الأخرى.

المادة 90- يكون تحديد مسؤولية مالك السفينة وفقاً لما يلي:

أ- بالنسبة للدعاوى الناشئة عن الوفيات والإصابات الجسدية ما يلي:-

1- تحدد المسؤولية بمبلغ (1.000333) وحدة حسابية للسفن التي لا تقل حمولتها عن (500) طن.

2- بالنسبة للسفن التي تزيد حمولتها على (500) طن فتضاف المقادير التالية:-

• (500) وحدة حسابية لكل طن من (501) الى (3000) طن.

• (333) وحدة حسابية لكل طن من (3001) الى (30000) طن.

• (250) وحدة حسابية لكل طن من (30001) الى (70000) طن.

• (167) وحدة حسابية لكل طن تزيد الحمولة فيها على (70000) طن.

ب- بالنسبة للدعوى الناشئة عن الأضرار المادية ما يلي :-

1- تحدد المسؤولية بمبلغ (1.000.167) وحدة حسابية للسفن التي لا تقل حمولتها عن (500) طن.

2- بالنسبة للسفن التي تزيد حمولتها على (500) طن فتضاف المقادير التالية:-

• (167) وحدة حسابية لكل طن من (501) الى (30000) طن.

• (125) وحدة حسابية لكل طن من (30001) الى (70000) طن.

• (83) وحدة حسابية لكل طن تزيد الحمولة فيها على (70000) طن.

المادة 91- اذا لم يكف المبلغ المخصص للمطالبات الناشئة عن الوفيات والإصابات البدنية وفقا للفقرة (أ) من المادة (90) من هذا القانون ، يلجأ الى المبلغ المخصص للمطالبات الناشئة عن الأضرار المادية.

المادة 92- يقع باطلا كل اتفاق تم قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الدين ويكون موضوعه تحديد مسؤولية مالك السفينة بأقل مما هو منصوص عليه في المادة (90) من هذا القانون.

المادة 93- يجرى توزيع التعويضات في كل من المجموعتين المشار اليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (90) من هذا القانون بنسبة كل دين غير متنازع عليه.

المادة 94- تعد المبالغ المخصصة للتعويضات عن الأضرار المادية الناشئة عن حادث واحد وحدة مستقلة تخصص لأداء التعويضات المستحقة عن هذا الحادث بغض النظر عن الديون الناشئة أو التي قد تنشأ عن حادث آخر.

المادة 95- أ- اذا نشأ لمالك السفينة عن الحادث ذاته دين تجاه أحد الدائنين في هذا الحادث ، فلا يسري تحديد المسؤولية الا بالنسبة الى المبلغ الباقي بعد إجراء المقاصة بين الدينين.

ب- لا يجوز للدائن اتخاذ أي إجراء على أموال مالك السفينة اذا قدم ضمانا تقبله المحكمة.

المادة 96- أ- اذا أوفى مالك السفينة قبل توزيع المبالغ المخصصة للتعويضات أحد الديون التي يجري التوزيع بينها، جاز له الحلول محل الدائن في التوزيع بمقدار المبلغ الذي أوفاه.

ب- يجوز للمحكمة بناء طلب مالك السفينة أن تحتفظ لمدة تعينها بجزء من المبالغ المخصصة للتعويضات للوفاء بدين يثبت لاحقا أن مالك السفينة قد يلتزم بالوفاء به.

المادة 97- لا يجوز لمالك السفينة التمسك بتحديد مسؤوليته اذا أثبت المدعي أن الضرر نشأ عن فعل أو امتناع عن فعل صدر عن مالك السفينة أو نائبه بقصد احداث الضرر أو بعدم اكرات مصحوب بإدراك أن الضرر يمكن أن يحدث.

المادة 98- تحسب الحمولة للسفينة وفقا للتعليمات التي تصدرها الهيئة وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969 أو أي اتفاقية تحل محلها وتنضم اليها المملكة وتصادق عليها.

المادة 99- إن الوحدة الحسابية المشار إليها في المادة (90) من هذا القانون هي حق السحب الخاص حسب تعريف صندوق النقد الدولي وتحول المبالغ المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (90) الى الدينار الاردني وفقا لقيمة وحدات السحب عند سداد المدفوعات.

المادة 100- أ- تنقضي دعوى المسؤولية على مالك السفينة بمضي سنتين من تاريخ وقوع الفعل المنشئ للمسؤولية.
ب- ينقطع سريان المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بكتاب مسجل مع اشعار باستلام أو ما يقوم مقامه أو بتسلم المستندات المتعلقة بالمطالبة أو بندب خبير لتقدير الأضرار ، إضافة الى الاحكام العامة بوقف التقادم وانقطاعه.

المادة 101- لا يكون مالك السفينة مسؤولا الا بقدر قيمة السفينة وأجرتها وتفرعاتها.

المادة 102- أ- تسري أحكام تحديد مسؤولية مالك السفينة على المجهز غير المالك والمستأجر ومدير الشبوع البحري والمؤمن والاشخاص الذين قاموا بخدمات لها صلة مباشرة بعمليات إنقاذ السفينة، كما تسري الأحكام المذكورة على الربان والملاحين وغيرهم من التابعين وذلك فيما يتعلق بتأدية وظائفهم على أن لا تتجاوز مسؤولية المالك ومسؤولية التابع معا عن الحادث الواحد الحدود المبينة في الفقرة (أ) من المادة (90) من هذا القانون.

ب- اذا أقيمت الدعوى على الربان أو الملاح أو غيرهم من التابعين جاز لهم تحديد مسؤوليتهم ولو كان الحادث الذي نشأ عنه الضرر يرجع الى خطأ شخصي صادر منهم بصفتهم المذكورة.

الفصل الثاني

الربان

المادة 103- لا يثبت للربان صفة النائب القانوني عن المجهز إلا في المكان الذي لا يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه، ولا يحتج بوجود المجهز أو وكيله قبل الغير إلا إذا كان هذا الغير يعلم ذلك، ومع ذلك يجوز للربان القيام بالأعمال المعتادة المتعلقة بإدارة السفينة وبالإصلاحات البسيطة وباستخدام الملاحين وعزلهم في المكان الذي يوجد به المجهز أو وكيل عنه.

المادة 104- يجب على الربان أن يتخذ الإجراءات الضرورية التي تقتضيها المحافظة على مصلحة مالك السفينة والمجهز والملاحين والمسافرين وذوي الحقوق على البضاعة المشحونة.

المادة 105- للربان بموافقة مجهز السفينة أن يعين الملاحين ويبرم عقود العمل معهم ويتخذ الإجراءات اللازمة لرحلة السفينة.

المادة 106- على الربان وفي سبيل قيامه بوظائفه التجارية أن يلتزم بتعليمات مجهز السفينة وأن يخطر به بكل أمر خاص بالسفينة أو الركاب أو البضائع.

المادة 107- أ- إذا نشأت ظروف طارئة على السفينة أثناء الرحلة البحرية ، فللربان أن يقتصر بضمان السفينة وأجرتها، فإذا لم يكف هذا الضمان جاز الاقتراض بضمان شحنة السفينة وفي الأحوال جميعها لا يجوز الاقتراض إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الأمور المستعجلة إذا كانت السفينة موجودة في الميناء أو في المياه الإقليمية ومن القتل أو المفوض عنه أو من السلطة القضائية المحلية عند عدم وجوده إذا كانت السفينة خارج المياه الإقليمية.

ب- إذا لم يتيسر للربان الاقتراض فله بعد الحصول على الإذن وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن يبيع من البضائع المشحونة بمقدار المبلغ المطلوب ويتولى الربان أو المجهّز محاسبة أصحاب البضائع المباعة على أساس السعر الجاري لبضائع من جنسها ونوعها في الميناء المشحونة إليه وفي اليوم المتوقّع وصولها فيه.

ج- يجوز للشاحنين أو وكلائهم أن يعارضوا في رهن البضائع أو بيعها مع طلب تفريغها بشرط أداء أجرة النقل كاملة.

المادة 108- لا يجوز للربان تحت طائلة البطالان أن يبيع السفينة دون تفويض خطي من مالكها.

المادة 109- يحظر على الربان التصرف في البضائع المشحونة على السفينة أو المتاجرة بها أو شحن بضائع لنفسه أو للملاحين للمتاجرة بها إلا بإذن خطي من مجهز السفينة، وبخلاف ذلك يلتزم الربان بتعويض مجهز السفينة بمثلي أجرة شحن البضائع المخالفة.

المادة 110- يلتزم الربان بما يلي:

أ- اخضاع سفينته للمعاينة حسب المتطلبات والمعايير البحرية الدولية والتشريعات النافذة.

ب- قيادة السفينة وحده وإدارة الرحلة البحرية ويجوز للضابط الذي يليه بالرتبة ان يتولى مهامه في حال غيابه أو وفاته أو لأي سبب مبرر آخر.

ج- مراعاة القواعد والمعايير والمتطلبات الواردة في الاتفاقيات البحرية الدولية النافذة المتعلقة بالإبحار وتشغيل السفينة والعرف البحري في المياه التي تبحر فيها السفينة.

د- المحافظة على صلاحية السفينة للملاحة ومراعاة كفاية المؤن وما يلزم للرحلة البحرية.

هـ- توجيه قيادة السفينة عند دخولها إلى الموانئ أو المراسي أو الأنهار أو خروجها منها أو أثناء اجتيازها الممرات البحرية، وفي الأحوال الصعبة التي تعترض الملاحة.

و- الاحتفاظ على متن السفينة بالوثائق والشهادات التي تتعلق بالسفينة والملاحين والمسافرين والركاب والبضائع وفقاً للمعايير والمتطلبات الدولية والتشريعات النافذة.

ز- عدم التخلي عن قيادة السفينة من بداية الرحلة وحتى الوصول إلى مرسى أو ميناء آمن، ويلتزم ببذل العناية الفائقة لإنقاذ الأرواح والأموال والسفينة ووثائقها.

ح- عدم النزول عن السفينة لأسباب غير ضرورية، إلا إذا كانت راسية في مكان آمن وعدم مغادرتها الا بعد إعلام الضابط الذي يليه في الرتبة أو الشخص المكلف بإدارة السفينة طيلة مدة غيابه.

ط- عدم إعطاء أمر بترك السفينة إلا بسبب خطر محقق وبعد التشاور مع مساعديه وكبار ضباطها، وفي هذه الحالة، عليه بذل العناية الفائقة لإنقاذ الأرواح والأموال و السفينة ووثائقها.

ي- تسلم أي أوراق رسمية موجهة إلى مالك السفينة أو مجهزها.

المادة 111- على الضابط الذي حل محل الربان ان يقوم بالتزامات الربان طيلة مدة غيابه بما في ذلك:-

أ- إعلام مجهز السفينة عن ذلك مباشرة.

ب- قيادة السفينة حتى يتم تعيين ربان جديد لها.

ج- إعلام الهيئة أو اقرب قنصلية إذا كان غير مؤهل لإدارة السفينة.

المادة 112- أ- يكون للربان سلطة التوثيق على السفينة وعليه أن يمك دفتر تسجيل الوقائع اليومية للسفينة وأن يرقم صفحات هذا الدفتر بعد التأشير عليه من الهيئة وان يدون فيه يومياً ما يلي:-

- 1- الوقائع والحوادث الطارئة.
- 2- القرارات المتخذة أثناء السفر.
- 3- قائمة بالمناوبات المتعلقة بالسفينة.
- 4- حالة الجو والبحر.
- 5- بيان المخالفات التي ارتكبها ملاحو السفينة وركابها والعقوبات التأديبية المحكوم بها.
- 6- حالات الولادة والوفاة التي تحدث على متن السفينة.
- 7- أي وقائع أخرى.

ب- يلتزم كل ضابط مناوب أن يدون في الدفتر المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة يومياً المهام المكلف بها ودون ترك أي فراغ.

ج- يوقع الربان يومياً على دفتر تسجيل الوقائع اليومية الرسمية للسفينة.

د- على الربان ان يحتفظ بسجل يومي خاص لتسجيل وقائع تشغيل وظروف عمل آلات السفينة ومحركاتها ومعداتها في غرفة المحركات،

ويذكر فيه كمية الوقود والزيوت التي تم التزود بها عند السفر والمستهلك منها يومياً، وكل ما يتعلق بتسجيل الآلات وصيانتها.

هـ- تكون للربان على الأشخاص الموجودين على السفينة السلطات التي يقتضيها حفظ النظام وأمن السفينة وسلامة الرحلة والركاب، وله

جمع الأدلة وإجراء التحقيقات وأن يأمر بالتوقيف وتوقيع العقوبات التأديبية طبقاً للقوانين الخاصة بذلك.

المادة 113- أ- إذا اضطرّ الربان إلى إصلاح السفينة أثناء السفر كان للمستأجر أو الشاحن الخيار بين الانتظار حتى تمام إصلاح السفينة أو إخراج بضائعه منها، وفي هذه الحالة الأخيرة يلتزم المستأجر أو الشاحن بدفع الأجرة كاملة.

ب- لا يتحمل المستأجر أو الشاحن زيادة في الأجرة عن مدة الإصلاح وإذا تعذر إصلاح السفينة في مدة معقولة وجب على الربان استئجار

سفينة أو أكثر على نفقته لنقل البضائع إلى المكان المعين دون أن تستحق زيادة في الأجرة، فإذا تعذر عليه ذلك فلا تستحق الأجرة إلا

بمقدار ما تمّ من الرحلة، وفي هذه الحالة يتولى كل من الشاحنين نقل بضائعهم، وعلى الربان أن يخبرهم بالظرف الذي يوجد فيه وأن

يتخذ الوسائل اللازمة للمحافظة على البضائع، كل هذا ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

المادة 114- على الربان خلال (24) ساعة من وصوله إلى الميناء المقصود أو المكان الذي رست فيه السفينة اختيارياً أو اضطرارياً أن يقدم دفتر

تسجيل الوقائع اليومية الرسمية للسفينة إلى الجهات الرسمية المختصة للتأشير عليه ومن القنصل الاردني خارج المملكة او من يفوضه

خطياً أو من الهيئة المحلية المختصة حال عدم وجوده.

المادة 115- يكون دفتر تسجيل الوقائع اليومية الرسمية للسفينة دليلاً للوقائع والظروف المسجلة فيه ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة 116- أ- إذا وقعت حوادث غير عادية تتعلق بالسفينة أو بالأشخاص على متنها أو على حمولتها فعلى الربان أن يقدم إلى الهيئة أو إلى القنصل

خارج المملكة أو إلى الهيئة المحلية المختصة في حال عدم وجوده خلال (24) ساعة من وقت وصول السفينة إلى الميناء المقصود أو

المرسى احتجاجاً بحرياً يبين فيه وقت ابتداء الرحلة ومكانها والطرق البحرية التي اتبعتها والحوادث التي تعرضت لها السفينة

والأشخاص الموجودين على متنها والحمولة و الظروف التي احاطت بالرحلة.

- ب- في حال غرق السفينة يصدق الناجون من الملاحين على الاحتجاج البحري المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- تتولى الجهة التي تسلمت الاحتجاج البحري التحقيق بسماع الملاحين والمسافرين إذا اقتضى الأمر وجمع المعلومات التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة وتحرير محضر بذلك وتسلم نسخة منه إلى الربان.
- د- يجوز في الأحوال جميعها إقامة الدليل على خلاف ما جاء في الاحتجاج البحري.
- هـ- تقوم الهيئة بتدقيق الاحتجاج البحري والمصادقة عليه، ولها إجراء التحقيق بناءً على طلب الربان أو أي شخص آخر ذي مصلحة لاتخاذ الإجراء القانوني اللازم، ولا يعد الاحتجاج البحري غير المصادق عليه مقبولاً في إعفاء الربان من المسؤولية ولا يعتد به دليلاً في المحكمة.
- و- لا يجوز للربان تفريغ أي بضائع أو فتح عنابر السفينة ما لم يكن قد قدم احتجاجه البحري والتزم بمتطلبات تحقيق الجهات المختصة وتدقيقها، باستثناء حالات الضرورة القصوى أو الحالات الطارئة.
- المادة 117- يعتبر الربان المكلف بإدارة السفينة مسؤولاً عن الأضرار التي لحقت بالغير نتيجة الاحتيال البحري أو الخطأ الذي ارتكبه أثناء قيامه بواجباته.
- المادة 118- تبقى سلطات الربان ومسؤوليته القانونية قائمة، على الرغم من وجود المرشد على متن السفينة.

الفصل الثالث

الجزء الأول

الملاحون وعقد العمل

- المادة 119- مع مراعاة ما ورد في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمل على السفن التي انضمت إليها المملكة وصادقت عليها تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على الملاحين والمؤهلات والشروط التي يجب توافرها فيهم.
- المادة 120- أ- لا يجوز لأي شخص أن يقوم بعمل على سفينة أردنية إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة، وفقاً للأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك.
- ب- لا يجوز لأجنبي أن يعمل في سفينة تقوم بالملاحة الساحلية أو بالقطر أو بالإرشاد في الميناء إلا بترخيص من الهيئة.
- المادة 121- لا يجوز في السفن التي تمتلكها الحكومة أو المؤسسات العامة أن يزيد عدد الملاحين الأجانب والأجور المخصصة لهم على العدد والمقادير التي تحددها الهيئة بتعليمات تصدر لهذه الغاية.
- المادة 122- تسري على عقد عمل الملاحين الأحكام الواردة في القوانين المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون.
- المادة 123 - لا يثبت عقد عمل الملاح إلا بالكتابة، ومع ذلك يجوز للملاح وحده إثباته بجميع طرق الإثبات.

- المادة 124- يحزر عقد عمل الملاح من ثلاث نسخ تسلم إحداها لمالك السفينة أو تجهزها وتودع الثانية لدى الهيئة وتسلم الثالثة إلى البحار.
- المادة 125- يجب أن يبين في عقد عمل الملاح تاريخ ومكان إبرامه ومدته واسم الملاح وتاريخ ميلاده ومحل إقامته ونوع العمل الذي يلتزم بأدائه

وأجره وكيفية تحديده ورقم وتاريخ ومكان إصدار جواز السفر، وإذا كان العقد بالرحلة وجب أن يبيّن فيه تاريخ السفر والميناء الذي تبدأ منه الرحلة والميناء الذي تنتهي إليه.

المادة 126- يلتزم الملاح القيام بالعمل المتفق عليه وإطاعة أوامر رؤسائه فيما يتعلّق بخدمة السفينة ولا يجوز له مغادرتها إلاّ بإذن .

المادة 127- يلتزم الملاح في حالة الخطر بالعمل على إنقاذ السفينة والأشخاص الذين يتواجدون عليها والحمولة، وفي هذه الحالة يمنح مكافأة عن العمل الإضافي على أن لا تقلّ عن الأجر المقابل للساعات التي استغرقها هذا العمل.

المادة 128- لا يجوز للملاح شحن بضاعة في السفينة لحسابه الخاص إلاّ بإذن من المجهز، ويترتّب على مخالفته لذلك دفع مثلي أجره نقل البضائع التي شحنت، وللربان أن يأمر بإلقاء هذه البضائع في البحر إذا كانت تهدّد سلامة السفينة أو الأشخاص الموجودين عليها أو الشحنة أو تستلزم أداء غرامات أو نفقات إضافية.

المادة 129- يلتزم مجهز السفينة بأداء أجور الملاحين في الزمان والمكان المعيّن في العقد أو اللذين يقضي بهما العُرف البحري.

المادة 130- يعين الحدّ الأدنى لأجور الملاحين بالسفن التي تمتلكها الحكومة أو المؤسسات العامة، وتحدد علاواتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وكيفية أدائها وترقياتهم وإجازاتهم بنظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة 131- إذا كان الأجر معيّناً بالرحلة فلا يجوز تخفيضه في حالة تقصير السفر بفعل المجهّز أو الربان، أما إذا نشأ عن العمل المذكور إطالة السفر أو تأجيله فيزداد الأجر بنسبة إمتداد المدة، ولا تسري هذه الزيادة على أجر الربان إذا كان تأجيل السفر أو إطالته ناشئاً عن خطئه الشخصي.

المادة 132- أ- إذا كان الملاح معيّناً بالرحلة في الذهاب وحدها التزم المجهز بأداء كامل أجره إذا توفي بعد بدء السفر.

ب- إذا كان الملاح معيّناً للذهاب والإياب معاً التزم المجهز بأداء نصف أجره إذا توفي أثناء الذهاب أو في ميناء الوصول، وبأداء كامل الأجر إذا توفي أثناء الإياب.

المادة 133- أ- إذا تقرّر سفر الملاح جاز له الحصول على سلفة لا تتجاوز ربع الأجر الأصلي، ويذكر بيان عن السلفة في دفتر البحارة أو دفتر الحوادث الرسمي حسب الأحوال ويوقّعه الملاح.

ب- يجوز بتقويض من الملاح أداء السلفة لزوجته أو أولاده أو أصوله أو فروعه وكذلك الأشخاص الذين يقيمون معه ويتولى الإنفاق عليهم.

ج- ولا يجوز استرداد هذه السلفة في حالة إلغاء العقد لأي سبب كان ولو وجد اتفاق على الاسترداد.

المادة 134- لا يجوز الحجز على أجر الملاح أو التنازل عنه إلاّ في الحدود المبينة في القانون.

المادة 135- يلتزم مجهز السفينة أثناء السفر بغذاء البحار وإقامته في السفينة دون مقابل، وذلك وفقاً للاتفاقيات البحرية الدولية التي انضمت إليها المملكة وصادقت عليها والأعراف البحرية الخاصة بذلك.

المادة 136- أ- يلتزم مجهز السفينة بعلاج الملاح دون مقابل إذا أصيب بجرح أو مرض وهو في خدمة السفينة، وإذا كان الجرح أو المرض ناشئاً عن العصيان أو تناول الكحول أو تعاطي المخدرات أو غير ذلك من حالات سوء السلوك وجب على مجهز السفينة أداء نفقات العلاج على أن يكون له خصمها مما يستحقه الملاح من أجر.
ب- إذا تبين بقرار من اللجان الطبية المختصة وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي أن مرض الملاح غير قابل للشفاء فينقضي اعتباراً من تاريخ القرار التزام مجهز السفينة بعلاجه.

المادة 137- أ- يستحق الملاح الذي يصاب بجرح أو بمرض وهو في خدمة السفينة أجره كاملاً أثناء الرحلة.
ب- تسري فيما يتعلق باستحقاق الأجر أو المعونة بعد انتهاء الرحلة الأحكام الواردة بقانون العمل.
ج- لا يستحق الملاح أي أجر أو معونة إذا كان الجرح أو المرض ناشئاً عن العصيان أو تناول الكحول أو تعاطي المخدرات أو غير ذلك من أحوال سوء السلوك.

المادة 138- أ- إذا توفي الملاح وهو في خدمة السفينة وجب على مجهز السفينة أداء نفقات دفنه في بلده أيّاً كان سبب الوفاة.
ب- على مجهز السفينة أن يسوي حقوق الملاح المتوفى ويدفع أجره وغيره من المبالغ المستحقة له خلال عشرة أيام من تاريخ الوفاة.
المادة 139- أ- يلتزم مجهز السفينة بإعادة الملاح الاردني إلى المملكة إذا حدث أثناء السفر ما يوجب إنزاله من السفينة ما لم يكن هناك اتفاق صريح على غير ذلك .

ب- يُعاد الملاح الأجنبي إلى الميناء الذي تم تعيينه فيه إلا إذا نصّ العقد على إعادته إلى مكان آخر.
ج- يشمل الالتزام بإعادة الملاح نفقات نقله وغذائه وإقامته على السفينة.
المادة 140- إذا أبرم عقد العمل لمدة محددة، وانتهت هذه المدة أثناء الرحلة، امتدّ بحكم القانون حتى وصول السفينة إلى الميناء، فإذا مرّت السفينة قبل دخولها بالميناء الذي تجب إعادة الملاح إليه وفقاً لأحكام المادة 139 من هذا القانون، فلا يمتدّ العقد إلا إلى وقت رسو السفينة في هذا الميناء.

المادة 141- إذا توفي الملاح بسبب الدفاع عن السفينة أو شحنتها أو عن المسافرين عليها استحقّ ورثته مبلغاً يعادل أجر ثلاثة أشهر أو ما يعادل أجر الرحلة إذا كان معيّناً بالرحلة إضافة إلى ما يستحقه من التأمين و التعويضات والمكافآت التي يقرّها هذا القانون وقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي.

المادة 142- إذا فصل الملاح أثناء الرحلة البحرية فلا يجوز للربان إلزامه بترك السفينة إذا كان في ميناء أجنبي إلا بإذن كتابي من القنصل الاردني أو المفوض عنه أو السلطة البحرية المحلية عند عدم وجوده، ويجب إثبات قرار الفصل وتاريخه وأسبابه في دفتر السفينة وإلا اعتبر الفصل غير مشروع.

المادة 143- إذا حالت قوة القاهرة دون البدء في السفر أو دون مواصلته استحقّ الملاح المعيّن بالرحلة أجره عن الأيام التي قضاها فعلاً في خدمة

السفينة ولا يجوز له المطالبة بأي مكافأة أو تعويض.

المادة 144- إذا غرقت السفينة أو صودرت أو فقدت أو أصبحت غير صالحة للملاحة جاز للمحكمة أن تأمر بإعفاء مجهزة السفينة من دفع أجور الملاحين كلها أو بعضها إذا ثبت أن ما لحق السفينة من ضرر نشأ عن فعلهم أو تقصيرهم في إنقاذ السفينة أو الحطام أو المسافرين أو الشحنة، ويجوز لمجهزة السفينة في هذه الحالة الطلب من المحكمة اعتبار عقد العمل منتهياً من تاريخ وقوع الحادثة.

المادة 145- لا يجوز سماع الدعاوى الناشئة عن عقد عمل الملاحين بعد مرور سنة من تاريخ انتهاء العقد.

الجزء الثاني الوكيل والوسيط البحري الفرع الأول الوكيل البحري للسفينة

المادة 146- يشترط أن يكون لكل سفينة تدخل المياه الإقليمية الأردنية وكيل بحري يقوم بالمهام التي توكل إليه من الربان ومجهزة السفينة.

المادة 147- أ- لربان السفينة أن ينيب الوكيل البحري للسفينة للقيام بتسليم البضائع عند شحنها أو بتسليمها للمرسل اليه عند تفريغها ويوفر لها وللرحلة ما تحتاج أي منهما إليه حسب مقتضى الحال.

ب- لا يسأل الوكيل البحري للسفينة تجاه الشاحن أو المرسل إليه عن فقدان أو تلف أو هلاك البضائع التي يتسلمها لشحنها في السفينة أو التي يتولى تفريغها منها لتسليمها لأصحابها إلا إذا ثبت خطؤه الشخصي أو خطأ تابعيه.

المادة 148- يكون الوكيل البحري للسفينة مسؤولاً بمواجهة مجهزة السفينة بوصفه وكيلاً بعمولة.

المادة 149- يمثل الوكيل البحري للسفينة مجهزةها في الدعاوى التي يقيمها أو تقام عليه في المملكة ويعتبر عنوان وكيل السفينة في المملكة عنواناً لمالك السفينة أو لمجهزةها لغايات التبليغ.

المادة 150- تعتبر الديون التي تترتب على السفينة الناشئة عن عقود وعمليات قام بها وكيلها البحري لتوفير متطلبات الرحلة والسفينة نيابة عن ربانها بمنزلة الديون التي يرتبها الربان خارج مربيط السفينة.

المادة 151- أ- للوكيل البحري للسفينة إقامة الدعاوى التي تتعلق بمهامه على مالك السفينة أو مجهزةها في المحكمة المختصة في موطن الوكيل.

ب- تنقضي بالتقادم أي دعوى يقيمها الوكيل البحري في مواجهة مالك السفينة أو مجهزةها بمضي سنتين من تاريخ استحقاق الدين.

المادة 152- تخضع للقواعد العامة مسؤولية الوكيل البحري للسفينة عن المهام التي يقوم بها تنفيذاً لأحكام وكالته.

المادة 153- أ- لا تنتهي الوكالة البحرية للسفينة إلا بعد موافقة مالك السفينة أو مجهزةها وتعيين وكيل بحري آخر للسفينة.

ب- تنتهي الوكالة البحرية للسفينة تلقائياً في حال قيام الوكيل البحري للسفينة بإلقاء الحجز التحفظي على السفينة بموجب قرار صادر عن المحكمة.

الفرع الثاني

وسيط الشحن البحري

المادة 154- تحدد الشروط والمواصفات والمتطلبات الواجب توافرها في وسيط الشحن البحري وشروط تظهير بوليصة الشحن بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 155- أ- يتولى وسيط الشحن تقديم خدمات الشحن البحري بالوساطة بين الشاحن أو المرسل إليه والوكيل البحري للسفينة.
ب- على وسيط الشحن البحري تسلم البضاعة من الشاحن وشحنها على السفينة إلى موانئ الدول الأخرى أو تسلمها من الوكيل البحري للسفينة في الميناء وتسليمها للمرسل إليه.

المادة 156- أ- على وسيط الشحن البحري القيام بالإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على حقوق ذوي العلاقة بالبضاعة في مواجهة الناقل وبما يتفق مع التشريعات النافذة ذات الصلة.

ب- اذا لم يتم وسيط الشحن البحري بالإجراءات والتدابير الواردة في القانون افترض أنه تسلم البضاعة بالحالة والكمية المذكورتين في بوليصة الشحن البحري، ويجوز إثبات عكس هذه القرينة في العلاقة بين وسيط الشحن البحري والناقل.

المادة 157- يكون وسيط الشحن البحري مسؤولاً بمواجهة ذوي العلاقة بالبضاعة التي تسلمها بوصفه وكيلًا بعمولة.

الفرع الثالث

أحكام عامة للوكيل والوسيط البحري

المادة 158- تنقضي بالتقادم أي دعوى تقام على الوكيل البحري بعد مضي سنتين من تاريخ آخر دخول للسفينة الى الميناء.

المادة 159- تنقضي بالتقادم أي دعوى تقام على الوسيط البحري بعد مضي سنتين من تاريخ تسلم البضاعة أو من التاريخ الذي كان يفترض فيه تسلم البضاعة في حال تلفها أو هلاكها أو التأخر في تسليمها، ومن تاريخ نشوء سبب المطالبة في أي حالة أخرى.

المادة 160- يسري على العقود أو العمليات أو المهام التي يبرمها أو يقوم بها الوكيل والوسيط البحري قانون الدولة التي يقع فيها الميناء الذي تنفذ فيه هذه العقود أو العمليات أو المهام.

الجزء الثالث

المرشد البحري

الفرع الأول

الإرشاد الإلزامي

المادة 161- يتولى الإرشاد البحري مرشد مجاز من الهيئة لتوجيه السفينة داخل الميناء والمياه الإقليمية الأردنية.

المادة 162- أ- يكون الإرشاد إلزامياً للسفن الأردنية والأجنبية داخل المياه الإقليمية الأردنية.

ب- تعفى السفن التالية من الإرشاد الإلزامي:

1- السفن المخصصة للإشراف والرقابة على الميناء.

2- سفن الإنقاذ.

3- السفن العسكرية الأردنية.

المادة 163- أ- يلتزم مجهز السفينة بمصاريف مكوث المرشد على السفينة ونفقاته لأي سبب كان والى حين إعادته إلى الميناء إذا كان وجوده بناءً على طلب الربان.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يلتزم مجهز السفينة بتعويض المرشد عن أي ضرر قد يلحق به.

المادة 164- يلتزم المرشد بإبراز إجازته المعتمدة من الهيئة عند صعوده على متن السفينة.

المادة 165- على المرشد أن يقدم مساعدته للسفينة التي تكون في حالة خطر ولو لم يطلب إليه ذلك.

المادة 166- باستثناء الخطأ الجسيم لا يكون المرشد مسؤولاً عن أي أضرار أو خسائر قد تحدث للسفينة أثناء قيامه بعملية الإرشاد.

المادة 167- لا يحول قيام المرشد بتنفيذ عملية الإرشاد دون التزام الربان بقيادة السفينة وإدارتها.

المادة 168- يلتزم مجهز السفينة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير بسبب الأخطاء التي تقع من المرشد أثناء عملية الإرشاد.

المادة 169- أ- على كل سفينة خاضعة للإرشاد الإلزامي أن تبلغ الجهات المختصة قبل (24) ساعة على الأقل من وقت دخولها إلى الميناء أو عند مغادرتها للميناء، ما لم تكن مدة الرحلة البحرية أقصر من ذلك الوقت.

ب- على كل سفينة خاضعة للإرشاد الإلزامي أن تطلب تقديم خدمة الإرشاد من الجهات الرسمية قبل ساعتين على الأقل من دخولها إلى المياه الإقليمية الأردنية.

ج- تقدم خدمة الإرشاد للسفن المعفاة من الإرشاد الإلزامي وفقاً لإمكانية الجهات المختصة.

المادة 170- تنظم عمليات الإرشاد وتحدد مناطقها وتأهيل المرشد البحري وإجازته وأي رسوم تتقاضاها الجهات المختصة مقابل خدمات الإرشاد وإجازة المرشد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 171- يلتزم مجهز السفينة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بقوارب الإرشاد في أثناء قيامها بالعمليات الإرشادية إلا إذا أثبت أن الضرر نتج من سبب أجنبي أو عن فعل الغير أو بسبب خطأ المرشد أو إهماله أو بسبب القوة القاهرة.

المادة 172- تنقضي بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عملية الإرشاد بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاء هذه العملية.

الفرع الثاني

عمليات القطر

المادة 173- يجري قطر السفينة في منطقة الميناء بإدارة ربان السفينة المقطورة، ويكون مجهز السفينة مسؤولاً عن أي أضرار تحدث أثناء عملية القطر، إلا إذا ثبت أن الضرر نتج من سبب أجنبي أو عن فعل الغير أو عن خطأ ربان السفينة القاطرة أو إهماله أو بسبب القوة القاهرة.

المادة 174- أ- تخضع عملية قطر السفينة المقطورة في أعالي البحار لإدارة السفينة القاطرة، وتكون السفينة القاطرة مسؤولة عن أي أضرار تحدث أثناء عملية القطر ما لم يتم إثبات خطأ السفينة المقطورة.

ب- لطرفي عملية القطر الاتفاق خطياً على أن تعهد إدارة عملية القطر إلى ربان السفينة المقطورة، وفي هذه الحالة يسأل مجهز السفينة المقطورة عن أي أضرار تحدث أثناء تلك العملية ما لم يتم إثبات خطأ السفينة القاطرة.

المادة 175- تنقضي بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عملية القطر بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاء هذه العملية.

الباب الرابع
إيجار السفينة
الفصل الأول

أحكام عامة في عقد إيجار السفينة

- المادة 176- يخضع عقد إيجار السفينة لقانون دولة العلم الذي ترفعه ما لم يتفق أطرافه على خلاف ذلك.
- المادة 177- تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على عقد إيجار السفينة في كل ما لم يرد بشأنه شرط صريح في عقد تأجيرها.
- المادة 178- عقد إيجار السفينة عقد يلزم مؤجر السفينة بتمكين المستأجر من الانتفاع بها مقابل أجر.
- المادة 179- أ- يثبت عقد إيجار السفينة بالكتابة.
ب- يجوز إثبات عقد إيجار السفينة في الملاحه الساحلية التجارية بكافة وسائل الإثبات.
- المادة 180- أ- لا يترتب على بيع السفينة إنهاء عقد إيجارها.
ب- لا يحدد عقد إيجار السفينة تلقائياً.
- المادة 181- إذا تضمن عقد إيجار السفينة تسمية سفينة بعينها فليس لمؤجرها أن يبدلها بسفينة أخرى ما لم تهلك السفينة المسماة أو تصبح غير صالحة للملاحه بسبب قوة قاهرة طرأت بعد بدء الرحلة.
- المادة 182- أ- لمؤجر السفينة حق حبس البضائع المملوكة للمستأجر والموجودة على متن السفينة لاستيفاء أجرته وتوابعها، ما لم تقدم ضمانه مالية مقبولة وله أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إيداع هذه البضائع لدى الغير أو أن يطلب بيعها إذا كانت قابلة للتلف إلى حين استيفاء أجرته وتوابعها.
ب- لمؤجر السفينة حق امتياز على البضائع المشحونة عليها ضماناً لاستيفاء أجرته وتوابعها.
- المادة 183- أ- لا يجوز للمستأجر تأجير السفينة لشخص آخر الا بمقتضى نص صريح في عقد الإيجار.
ب- لا تنشأ عن إعادة تأجير السفينة علاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر الجديد.
ج- يجوز للمؤجر الرجوع على المستأجر الجديد بحدود المستحق عليه للمستأجر الاول.
- المادة 184- لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد إيجار السفينة بعد انقضاء سنتين في أي مما يلي:
أ- في حال إيجار سفينة غير مجهزة أو لأجل معين:
1- من تاريخ تسليم السفينة الى المؤجر او من اليوم الذي كان يجب ان تسلم فيه.
2- من تاريخ إلغاء تسجيلها اذا هلك في يد المستأجر.
ب- في حال إيجار السفينة لرحلة معينة، من يوم الانتهاء من تفريغ البضاعة بكاملها أو من وقت الحدث الذي أنهى الرحلة.
ج- تطبق أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة في حال إعادة تأجير السفينة المستأجرة بعقد إيجار جديد.

الفصل الثاني

تأجير سفينة غير مجهزة

- المادة 185- عقد إيجار سفينة غير مجهزة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتمكين المستأجر من إدارة سفينته ملاحياً وتجارياً وفنياً والانتفاع بها لمدة محددة دون تجهيزها للملاحه البحرية تجهيزاً كاملاً.
- المادة 186- أ- يلتزم المؤجر بتسليم السفينة صالحة للملاحه وفقاً لعقد تأجيرها في الزمان والمكان المحددين في عقد الإيجار.
ب- يشمل عقد إيجار السفينة ملحقاتها ما لم يرد شرط صريح في العقد يفيد بغير ذلك.

- المادة 187- أ- يلتزم المؤجر بإصلاح السفينة اذا كان تعطّلها لعيب خفي.
- ب- إذا ترتب على إصلاح السفينة تعطّلها لأكثر من (24) ساعة فلا تستحق الأجرة عن المدة الزائدة وللمستأجر الحق في المطالبة بالتعويض عن أي عطل او ضرر ناشئ عن ذلك.
- المادة 188- يلتزم المستأجر في إيجار سفينة غير مجهزة بما يلي:-
- أ- المحافظة على السفينة وصيانتها وإصلاحها على الوجه المعتاد بما يضمن سلامتها ملاحيا وتجاريا وفنيا.
- ب- مسؤوليات الناقل البحري والتزاماته والمساهمة في الخسائر البحرية المشتركة.
- ج- تجهيز السفينة وتزويدها بلوازم تشغيلها وتحمل مصاريف الاستغلال ونفقاته.
- د- التأمين على السفينة.
- هـ - تعيين الربان والملاحين والتعاقد معهم وتحمل الالتزامات التي تقع على صاحب العمل.
- و- دفع بدل إيجار السفينة وفقا للعقد وعند الاختلاف تعتبر الأجرة مستحقة عند تسلم السفينة.
- ز- 1- رد السفينة للمؤجر عند انتهاء العقد بالحالة التي كانت عليها وقت تسلمها، مع مراعاة الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال المعتاد للسفينة وملحقاتها.
- 2- رد كل ما كان على السفينة من تجهيزات بالحالة التي كانت عليها ما لم تكن مما يهلك بالاستعمال فيلتزم برد مثلها او دفع ثمنها.
- ح- تعويض المؤجر عن مدة التأخير في تسليم السفينة وفقا لما تم الاتفاق عليه بمقتضى عقد إيجار السفينة، فإن لم يوجد اتفاق فيلتزم المستأجر بدفع أجر المثل أو الأجر المسمى أيهما افضل للمؤجر.
- المادة 189- يكون المستأجر ضامنا ولا يجوز رجوع الغير على المؤجر لأي سبب ناشئ عن استغلال المستأجر للسفينة.

الفصل الثالث

تأجير سفينة مجهزة

- المادة 190- عقد إيجار سفينة مجهزة عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه بتمكين المستأجر من الانتفاع بالسفينة كاملة التجهيزات وذلك لمدة محددة او للقيام برحلة معينة او بعدة رحلات.
- المادة 191- أ- يجب ان يتضمن عقد إيجار سفينة مجهزة لمدة زمنية محددة البيانات التالية:
- 1- اسم المؤجر والمستأجر وعنوان كل منهما.
- 2- اسم السفينة وجنسيته وميناء تسجيلها ودرجتها وحمولتها ورقمها لدى المنظمة الدولية وملحقاتها.
- 3- بدل إيجار السفينة أو طريقة احتسابه.
- 4- مدة العقد.
- ب- لا يترتب البطلان على عدم إيراد أي من البيانات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- المادة 192- يلتزم المؤجر بموجب عقد إيجار السفينة لمدة محددة بما يلي:-
- أ- تسليم المستأجر سفينة صالحة للملاحة في الوقت والمكان المحددين في العقد.
- ب- استخدام الربان والملاحين وتجهيز السفينة بما يلزم لتنفيذ العمليات المتفق عليها.

- ج- ضمان صلاح السفينة وتجهيزها للغاية من استئجارها طيلة مدة العقد.
- د- التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبطاعة بسبب خطأ أو إهمال أو تقصير منه.
- المادة 193- أ- للمؤجر في حال إيجار السفينة لمدة محددة إدارة السفينة ملاحيا وفنيا و للمستأجر إدارتها تجاريا.
- ب- يلتزم الربان والملاحين بتعليمات المستأجر المتعلقة بالإدارة التجارية للسفينة.
- المادة 194- يلتزم المستأجر في حال إيجار السفينة لمدة محددة بما يلي:-
- أ- دفع أجرة السفينة كاملة عن المدة التي تكون فيها تحت تصرفه ولا تحول عوائق الملاحة الطبيعية دون ذلك.
- ب- تحمل نفقات الإدارة التجارية للسفينة ومتطلباتها، بما في ذلك وقود السفينة ورسوم وبدل خدمات الموانئ.
- ج- التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالسفينة نتيجة للعمليات التجارية التي يقوم بها باستثناء الاستهلاك الناشئ عن الاستغلال الطبيعي للسفينة ومعداتنا.
- د - رد السفينة عند انقضاء العقد في المكان المحدد فيه وعند الاختلاف يتم رد السفينة في ميناء تسجيلها.
- المادة 195- أ- تحتسب أجور السفينة من بداية المدة المتفق عليها في عقد الإيجار الزمني للسفينة.
- ب- لا تستحق أجرة السفينة في الحالتين التاليتين:
- 1- اذا هلكت او توقفت بسبب قوة قاهرة او بفعل المؤجر او أحد تابعيه.
 - 2- اذا انقطعت اخبارها ثم تبين هلاكها تستحق الأجرة كاملة الى تاريخ آخر خبر عنها.

الفصل الرابع

تأجير السفينة بالرحلة

- المادة 196- عقد تأجير السفينة بالرحلة عقد يلتزم بمقتضاه مؤجر السفينة بتمكين المستأجر من الانتفاع بسفينته المجهزة تجهيزا كاملا أو بجزء منها لرحلة واحدة أو أكثر.
- المادة 197- يتولى المؤجر الإدارة الفنية والملاحية والتجارية للسفينة المؤجرة بالرحلة.
- المادة 198- يتضمن عقد تأجير السفينة بالرحلة ما يلي:
- أ- اسم المؤجر والمستأجر وعنوان كل منهما.
 - ب- اسم السفينة وجنسيته ومواصفاتها وملحقاتها.
 - ج- نوع الحمولة وكميتها وأوصافها.
 - د- المكان المحدد لشحن البضائع وتفريغها.
 - هـ- المدة المحددة لشحن البضائع وتفريغها.
 - و- مقدار الأجرة وكيفية احتسابها.
 - ز- بيان الرحلات المتفق على القيام بها.
- المادة 199- أ- لا يشمل إيجار كامل السفينة الغرف والأماكن المخصصة للربان والملاحين.

- ب- لا يجوز للمؤجر أو الربان أو أي من الملاحين أن ينقل أي بضاعة أخرى في السفينة أو في الجزء المؤجر منها إلا بموافقة خطية من مستأجرها.
- ج- في حال مخالفة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يستحق المستأجر أجرة شحن البضائع المنقولة دون موافقته إضافة إلى حقه في المطالبة بالتعويض.

المادة 200- يلتزم المؤجر بما يلي:-

- أ- أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالسفينة في الوقت والمكان المحددين في العقد.
- ب- تجهيز السفينة بما يلزم لتنفيذ الرحلة أو الرحلات المتفق عليها في عقد إيجارها.
- ج- المحافظة على السفينة خلال الرحلة وإبقائها صالحة ومجهزة للملاحة خلال الرحلة أو الرحلات المتفق عليها.
- د- التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبضاعة التي تسلمها الربان على متن السفينة ما لم يُثبت أن لا يد له فيه.

المادة 201- يلتزم المستأجر بما يلي:-

- أ- شحن البضائع بالكمية والنوعية والكيفية المتفق عليها.
- ب- دفع الأجرة كاملة وان لم يشحن الكمية المتفق عليها من البضائع.
- ج- شحن البضاعة وتفريغها خلال المدة المحددة في العقد فإذا لم ينص في العقد على مدة معينة وجب الرجوع الى العرف .
- د- تعويض المؤجر عن أي ضرر يلحقه بسبب يعود للمستأجر.

المادة 202- أ- 1- اذا أخل المستأجر بالتزامه بشحن البضاعة في الوقت المحدد في العقد فللمؤجر شحن بضاعة أخرى بدلاً من بضائع المستأجر.

2- اذا قام المؤجر بشحن بضائع بدلاً من بضائع المستأجر فتحسم المصاريف التي لم تنفقها السفينة وثلاثة أرباع أجور الشحن الجديد من المبلغ المستحق على المستأجر.

ب- للمستأجر فسخ العقد قبل البدء في شحن البضائع مقابل تعويض المؤجر عما يلحقه بسبب ذلك من ضرر على أن لا يتجاوز التعويض قيمة الأجرة المتفق عليها.

المادة 203- أ- يجوز تحديد مدة الشحن في العقد بشكل مستقل عن مدة التفريغ.

- ب- تبدأ المدة المحددة للشحن من اليوم التالي لإخطار المستأجر باستعداد السفينة لتسلم البضاعة.
- ج- تبدأ المدة المحددة للتفريغ من اليوم التالي لإخطار المرسل إليه باستعداد السفينة لتفريغ البضاعة وفقاً للشروط الواردة في العقد.
- د- تحسب المدة المحددة للشحن والتفريغ على أساس أيام العمل المعتمدة في مكان الشحن أو في مكان التفريغ.
- هـ- اذا لم يحدد العقد مدة للشحن والتفريغ فتحدد مدة الشحن وفقاً للعرف السائد في ميناء الشحن وتحدد مدة التفريغ وفقاً للعرف السائد في ميناء التفريغ، واذا لم يوجد عرف خاص في الميناء يطبق العرف البحري العام.

و- اذا تم الشحن قبل انتهاء المدة المحددة فلا تضاف الأيام الباقية الى مدة التفريغ ما لم ينص العقد على غير ذلك.

المادة 204- أ- اذا لم يتم الشحن أو التفريغ في المدة المحددة في العقد أو العرف فتمدد الى مدة إضافية لا تزيد على المدة الأصلية.

ب- لطرفي عقد إيجار السفينة الاتفاق على تحديد المدة الإضافية التي تستوفى عنها غرامة التأخير وقيمتها وكيفية استيفائها.

ج- اذا لم يحدد العقد المدة الإضافية فيتم احتساب غرامة التأخير فور انقضاء المدة الأصلية المحددة للشحن أو للتفريغ وتدخل في ذلك أيام العمل والعطل.

د - تضاف غرامة التأخير عن المدة الإضافية الواردة في الفقرة (ب) إلى أجور الشحن المستحقة وتعتبر من ملحقاتها وتسري عليها أحكامها.

هـ - توقف القوة القاهرة سريان مدد الشحن والتفريغ ولا تنقطع هذه المدد بسبب القوة القاهرة التي تطرأ خلال المدة الإضافية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة 205- أ - يفسخ عقد إيجار السفينة بالرحلة دون تعويض في أي من الحالات التالية:-

1- إذا طرأت قبل البدء في تنفيذه قوة القاهرة جعلته مستحيلًا.

2- إذا منعت التجارة مع الدولة التي يقع فيها الميناء المحدد لتفريغ البضاعة.

3- إذا أفضى التأخير في سير الرحلة إلى فسخ الصفقة التجارية التي من أجلها أنشأ المتعاقدان أو أحدهما العقد.

ب- يفسخ العقد لقاء تعويض إذا طرأت القوة القاهرة قبل مغادرة السفينة وبعد البدء بتنفيذه.

المادة 206- أ- يبقى عقد إيجار السفينة نافذاً دون زيادة أو تعويض إذا حالت القوة القاهرة مؤقتاً دون سفر السفينة أو الاستمرار في رحلتها.

ب- يحق للمستأجر في الحالة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة تفريغ بضاعته على نفقته وله أن يعيد شحنها على السفينة على نفقته وتستحق عليه الأجرة كاملة.

ج- للمستأجر ان يطلب في أي وقت اثناء الرحلة تفريغ بضاعته قبل وصولها لميناء المقصد بشرط أن يدفع الأجرة كاملة ونفقات التفريغ.

المادة 207- أ- إذا تعذر على السفينة الدخول إلى ميناء المقصد بسبب الحصار أو أي قوة القاهرة فللربان العمل لمنفعة المستأجر اذا لم تتوافر لديه تعليمات خاصة بهذا الشأن.

ب- إذا تعذر على السفينة الوصول إلى ميناء المقصد بسبب قوة القاهرة طرأت بعد بدء رحلتها، فلا يكون المستأجر مسؤولاً إلا عن أجور الشحن ذهاباً من الرحلة ولو كان عقد الإيجار منعقداً للذهاب والإياب.

ج- إذا تعذر على السفينة الوصول إلى ميناء المقصد فعلى مؤجر السفينة ان يتوجه إلى أقرب ميناء من ميناء المقصد يمكن تفريغ البضاعة فيه ويتحمل المؤجر مصروفات نقل البضاعة إلى ميناء المقصد المتفق عليه إلا إذا كان تعذر وصول السفينة إليه ناشئاً عن قوة القاهرة، فيتحمل المستأجر المصروفات.

المادة 208- لا يعفى المستأجر من دفع الأجرة بترك البضاعة وان تلفت أو نقصت كميتها أو قيمتها أثناء السفر.

الفصل الخامس

إعادة تأجير السفينة المستأجرة

التأجير الفرعي للسفينة

المادة 209- يجوز لمستأجر السفينة إعادة تأجيرها من الباطن ما لم يرد شرط صريح في عقد تأجيرها الاوّل يمنع من ذلك.

المادة 210- لا تنشأ أي علاقة مباشرة بين المؤجر الأصلي والمستأجر من الباطن إلا أنه يحق لمؤجر السفينة أن يرفع دعوى لمطالبة المستأجر من الباطن بدفع الأجرة المستحقة عليه.

الباب الخامس

النقل البحري

الفصل الأول

نقل البضاعة بحراً

المادة 211- أ- تطبق أحكام هذا الفصل على نقل البضائع بحرا في كل ما لم يرد بشأنه نص في اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (قواعد هامبورج) لسنة 1978 أو أي اتفاقيات بحرية دولية للنقل البحري للبضائع تحل محلها تنضم اليها المملكة وتصادق عليها.
ب- لا يثبت عقد النقل البحري إلا بالكتابة.

ج- لا يشترط في الناقل البحري أن يكون مالكا للسفينة أو مجهزا لها.

المادة 212- أ- يصدر الناقل بناءً على طلب الشاحن عند تسلّم البضائع سند شحن.

ب- للناقل أن يسلمّ الشاحن إيصالاً بتسلّم البضائع قبل شحنها.

ج- يستبدل سند الشحن بالإيصال المذكور في الفقرة (ب) من هذه المادة بناءً على طلب الشاحن بعد وضع البضائع في السفينة.

د- للشاحن أن يطلب من الناقل أو ممن ينوب عنه وضع بيان على سند الشحن يفيد حصول الشحن فعلاً على سفينة أو سفن معينة مع بيان تاريخ الشحن.

المادة 213- يجب أن يتضمن سند الشحن البيانات الآتية:

أ- اسم كل من الناقل والشاحن والمرسل إليه إن وجد وعنوان كل منهم.

ب- صفات البضاعة كما دوّنها الشاحن، وعلى الأخص طبيعتها وعدد الطرود ووزنها أو حجمها أو العلامات المميّزة الموضوعه عليها وحالتها الظاهرة بما في ذلك حالة الأوعية الموضوعه فيها.

ج- اسم السفينة إذا صدر السند وقت إجراء الشحن أو بعد إجرائه.

د- ميناء الشحن وميناء التفريغ.

هـ- أجرة النقل إذا كانت مستحقةً بكاملها عند الوصول أو الجزء المستحقّ منها.

و- مكان إصدار السند وتاريخ إصداره وعدد النسخ التي حرّرت منه.

ز- حصول النقل على سطح السفينة إذا كان يجري بهذه الكيفية.

ح- توقيع الناقل أو من ينوب عنه.

المادة 214- أ- يحرّر سند الشحن من نسخة أصلية، تسلّم إلى الشاحن ويجوز أن تحرّر عدة نسخ أصلية من سند الشحن بناءً على طلب الشاحن، ويجب أن تكون كل نسخة موقّعة وأن يذكر فيها عدد النسخ التي حرّرت وتقوم كل نسخة مقام الأخرى.

ب- يوقّع الناقل أو من ينوب عنه النسخة الأصلية المسلمة للشاحن ويكون التوقيع بالكتابة أو بأي وسيلة أخرى تقوم مقام الكتابة، وتعطي هذه النسخة لحاملها الشرعي الحق في تسلّم البضائع والتصرّف فيها.

- ج- يترتب على تسليم البضائع بمقتضى إحدى النسخ، اعتبار النسخ الأخرى ملغاة بالنسبة إلى الناقل.
- المادة 215- أ- محرر سند الشحن باسم شخص معين أو لأمره أو لحامله.
- ب- يكون النزول عن سند الشحن الاسمي باتباع القواعد المقررة بشأن حوالة الحق.
- ج- يكون سند الشحن المحرر لأمر قابل للتداول بالتظهير، ويعتبر مجرد توقيع حامله على ظهر السند بمثابة تظهير ناقل للملكية، وتسري على هذا التظهير أحكام قانون التجارة ويتم تداول سند الشحن المحرر لحامله بالمناولة.
- د- يجوز النص في سند الشحن على حظر حوالة أو تداوله.
- المادة 216- أ- يجوز تحرير سند الشحن في صورة إلكترونية، على أن يكون إصدار هذا السند واستخدامه لاحقاً بموافقة الناقل والشاحن، ويكون لإصدار سند الشحن الإلكتروني وحق التصرف فيه نفس القيمة القانونية لسند الشحن الورقي.
- ب- يشترط لاستخدام سند الشحن الإلكتروني القابل للتداول بيان الإجراءات التالية وتحديدها :-
- 1- طريقة إصدار هذا السند وإحالة إلى حائز مقصود.
 - 2- تأكيد أن سلامة سند الشحن القابل للتداول لم تمس.
 - 3- الكيفية التي يمكن بها للحائز أن يثبت حيازته.
 - 4- الطريقة التي يؤكد بها إتمام التسليم إلى الحائز، أو فقدان سند الشحن لصلاحيته.

- المادة 217- يكون حاملاً شرعياً لسند الشحن المبيّن اسمه فيه، أو المحال إليه إن كان السند اسمياً، وحامله إن كان السند لحامله أو مظهرأ على بياض، والمظهر إليه الأخير إن كان السند للأمر وذكر فيه اسم المظهر إليه.
- المادة 218- أ- يقدم الشاحن البيانات المتعلقة بالبضائع عند تسليمها إلى الناقل كتابة، وتقيد هذه البيانات في سند الشحن، وللناقل إبداء تحفظات على قيدها إن كانت لديه أسباب جدية للشك في صحتها أو لم تكن لديه الوسائل العادية للتأكد منها، وتذكر أسباب التحفظ على قيد البيانات في سند الشحن.
- ب- يلتزم الشاحن بإخطار الناقل إذا كانت البضاعة خطرة ويضع بياناً عليها للتحذير من خطورتها وكيفية الوقاية منها، وبخلاف ذلك يجوز للناقل في أي وقت إخراجها من السفينة أو إتلافها أو إزالة خطورتها ويسأل الشاحن عن الأضرار والمصروفات التي تنشأ عن ذلك.
- ج- يلتزم كل من الناقل والشاحن بتوفير المعلومات والتعليمات اللازمة للمناولة الآمنة للبضاعة ونقلها بصورة ملائمة.
- المادة 219- أ- يجوز للناقل في أي وقت إخراج البضائع الخطرة من السفينة أو إتلافها أو إزالة خطورتها، ولا يسأل إذا أثبت أنه ما كان ليرضى بشحنها في السفينة لو علم بطبيعتها، ويسأل الشاحن عن الأضرار والمصروفات التي تنشأ عن وضع هذه البضائع في السفينة.
- ب- إذا كان الناقل يعلم بطبيعة هذه البضائع وأذن بشحنها، فلا يجوز له بعد ذلك إخراجها من السفينة أو إتلافها أو إزالة خطورتها إلا إذا أثبت أن خطورتها صارت تهدد سلامة السفينة أو الشحنة، وفي هذه الحالة لا يتحمل الناقل أي مسؤولية إلا ما تعلق بالخسارات البحرية المشتركة عند الإقتضاء.

المادة 220- يلتزم الشاحن بتعويض الناقل عن الضرر الذي أصابه جراء عدم صحة البيانات التي قدمها عن البضاعة، ولو تنازل عن سند الشحن إلى

الغير.

المادة 221- أ- كل خطاب ضمان أو اتفاق يضمن بمقتضاه الشاحن تعويض الناقل عن الأضرار التي تنتج عن إصدار سند شحن خالٍ من أي تحفظ على البيانات الواردة به، لا يحتج به قبل الغير حسن النية الذي لا يعلم وقت حصوله على السند بعدم صحة تلك البيانات.

ب- يعتبر المرسل إليه الذي صدر السند باسمه أو لأمره من الغير، إلا إذا كان هو الشاحن نفسه.

المادة 222- أ- إذا وجد الربان في السفينة قبل السفر بضائع غير مذكورة في سند الشحن أو في إيصال تسلّم البضائع أو تبين له عدم صحة البيانات المتعلقة بها جاز له إخراجها من السفينة من مكان الشحن أو إبقاؤها فيها ونقلها بأجرة تعادل ما يدفع لبضائع من نوعها في المكان المذكور وذلك مع عدم الإخلال بما يستحق من تعويض.

ب- إذا تبين وجود البضائع المذكورة في الفقرة السابقة أثناء السفر، جاز للربان الأمر بإلقائها في البحر إذا كان من شأنها إحداث أضرار للسفينة أو للبضائع المشحونة فيها أو للبيئة أو كان نقلها يستلزم دفع غرامات أو أداء مصروفات تزيد على قيمتها أو كان بيعها أو تصديرها ممنوعاً.

المادة 223- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (218) من هذا القانون يُعدّ سند الشحن دليلاً على تسلّم الناقل البضائع من الشاحن بالحالة المبيّنة فيه، وإذا كان سند الشحن مشتملاً على اسم السفينة عدّ دليلاً على شحن البضاعة فيها أو في السفن المعينة في البيان وفي التاريخ المذكور فيه، كما يعدّ سند الشحن حجة في إثبات البيانات التي يشتمل عليها، وذلك فيما بين الناقل والشاحن وبالنسبة إلى الغير.

ب- يجوز في العلاقة بين الناقل والشاحن إثبات خلاف الدليل المستخلص من سند الشحن وخلاف ما ورد به من بيانات، ولا يجوز في مواجهة الغير حسن النية إثبات خلاف الدليل المستخلص من السند أو خلاف ما ورد به من بيانات، ويجوز ذلك لهذا الغير.

ج- يعتبر المرسل إليه الذي صدر السند باسمه أو لأمره من الغير في هذه الحالة إلا إذا كان هو الشاحن نفسه.

المادة 224- يُعدّ إيصال الشحن المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (212) من هذا القانون دليلاً على تسلّم الناقل البضائع من الشاحن بالحالة المبيّنة في الإيصال ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 225- أ- يجوز لكل من له حق في تسلّم بضائع بمقتضى سند شحن أن يطلب من الناقل أو من ينوب عنه إصدار أوامر تسليم تتعلّق بكميات منها بشرط أن ينص على ذلك في سند الشحن.

ب- تصدر أوامر التسليم باسم شخص معيّن أو لأمره أو لحامله، ويوقّعها الناقل أو من ينوب عنه، وطالب الأمر.

ج- إذا كان سند الشحن قابلاً للتداول وجب أن يذكر فيه الناقل بياناً عن أوامر التسليم التي أصدرها والبضائع المبيّنة بها، وإذا ورّعت الشحنة بأكملها بين أوامر تسليم متعدّدة وجب أن يسترّد الناقل سند الشحن.

المادة 226- لا يترتّب على بيع السفينة فسخ عقد النقل البحري.

المادة 227- أ- يلتزم الشاحن أو ممثله بتسليم البضاعة في الوقت والمكان المحددين في عقد النقل البحري أو وفقاً للعرف السائد في ميناء التحميل.

ب- إذا أحل الشاحن أو من يمثله بالتزامه الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة يلتزم بتعويض الناقل تعويضاً مساوياً للخسارة التي تكبدها، على أن لا يتجاوز التعويض بأي حال قيمة أجور الشحن.

المادة 228- أ- إذا توقفت السفينة لأي حالة من غير حالات الإعفاء من المسؤولية، فعلى الناقل أو ممثله إعداد سفينة أخرى على نفقته لنقل البضاعة إلى

ميناء المقصد.

- ب- إذا كان سبب توقف السفينة راجعاً إلى إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية فعلى الناقل بذل عنايته لضمان نقل البضاعة لميناء المقصد.
- المادة 229-أ- يلتزم الشاحن بدفع أجره الشحن، وإذا كانت أجره الشحن مستحقة الدفع عند الوصول فيلتزم المرسل إليه بدفعها عند تسلمه البضاعة.
- ب- إذا لم يذكر في سند الشحن أن الأجرة مستحقة عند الوصول، افترض أن الناقل قبض الأجرة بكاملها عند الشحن، ولا يجوز إثبات ما يخالف ذلك في مواجهة الغير حسن النية الذي لا يعلم وقت حصوله على السند أن الأجرة أو جزءاً منها لا يزال مستحقاً، ويعتبر المرسل إليه الذي صدر السند باسمه أو لأمره من الغير حسن النية إلا إذا كان هو الشاحن نفسه.
- ج- لا يبرأ الشاحن أو من له حق تسلّم البضائع من دفع الأجرة ولو تلفت البضائع أو نقصت كميتها أو قيمتها أثناء السفر.
- د- تحدد أجور الشحن في عقد النقل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف.

- المادة 230-أ- لا تستحق أجور الشحن عن البضاعة التي لا تسلّم للمرسل إليه أو توضع تحت تصرفه في ميناء المقصد.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تكون أجور الشحن واجبة الدفع في أي من الحالات التالية:
- 1- إذا كان عدم تسليم البضاعة ناجماً عن إهمال أو خطأ من الشاحن أو من يمثله.
 - 2- إذا اقتضت الضرورة أثناء الرحلة بيع البضاعة بسبب حالتها المتضررة أيّاً كان سبب هذا الضرر.
 - 3- إذا اعتبر هلاك البضاعة بسبب الخسارة البحرية المشتركة.
 - 4- إذا هلكت البضاعة بسبب عيب ذاتي خاص بها.

1- إذا نفقت الحيوانات المنقولة على السفينة لأي سبب باستثناء خطأ الناقل.

- المادة 231- إذا كانت أجره شحن البضاعة مستحقة الدفع عند الوصول فللناقل ضماناً لاستيفاء أجره نقلها الحق فيما يلي:-
- أ- حبس البضاعة المشحونة ما لم يقدم له ضمان مالي كافٍ وله أن يودعها لدى شخص ثالث من أجل بيعها لاستيفاء أجره نقلها من ثمنها وله أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة بيعها إذا كانت مما يخشى تلفها.
- ب- امتياز على ثمن البضائع المشحونة خلال خمسة عشر يوماً من يوم تسليمها شريطة أن لا تكون تلك البضاعة قد انتقلت ملكيتها إلى الغير.

المادة 232- للناقل حق التقدم على باقي الدائنين ضماناً لاستيفاء أجره النقل وتوابعها عند إفلاس الشاحن أو المرسل إليه أو تصفية أي منهما إجبارياً، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم البضاعة.

المادة 233- يعتبر تسليم وثيقة النقل الأصلية دليلاً على تسليم البضاعة ما لم يقدّم الدليل على عكس ذلك.

المادة 234- يعتبر تسليم البضاعة إلى وكيل البضاعة بحكم تسليم البضاعة إلى المرسل إليه.

المادة 235- إذا رفض المرسل إليه تسلّم البضاعة أو لم يحضر من ينوب عنه لتسلمها، فللناقل أن يطلب من المحكمة المختصة ايداع البضاعة لدى شخص ثالث تعيينه المحكمة أو بيع البضاعة كلها أو بعضها وتسليمه ثمنها وإذا لم يكف الثمن لسداد أجره النقل ومصاريف التقاضي فيحق له الرجوع بالفرق على الشاحنين.

المادة 236- يكون الشاحن مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي لحقت ببضاعة الغير بسبب تقصيره أو إهماله أو خطأ أو غش منه أو بسبب وجود عيب ذاتي في بضاعته.

المادة 237- يلتزم الناقل بما يلي :-

- أ- إعداد السفينة وتجهيزها بما يلزم لتكون صالحة للملاحة ولتنفيذ السفر المتفق عليه ونقل نوع البضاعة التي تشحن فيها ، وعليه إعداد أقسام السفينة المخصصة للشحن لتكون صالحة لوضع البضاعة فيها وحفظها .
- ب- شحن البضائع في السفينة وتفريغها ما لم يتفق على غير ذلك ، كما يلتزم برص البضائع بالسفينة ونقلها وتسليمها عند وصولها .
- ج- المحافظة على البضائع التي تشحن على السفينة.
- د- تسليم البضائع عند وصولها إلى الحامل الشرعي لسند الشحن أو من ينوب عنه في تسلّمها.

المادة 238- عدا الملاحة الساحلية لا يجوز للناقل شحن بضائع على سطح السفينة الا إذا أذن له الشاحن في ذلك كتابة ، أو إذا كان الناقل ملزماً بالشحن بهذه الكيفية بمقتضى القانون المعمول به في ميناء الشحن أو إذا اقتضت طبيعة الشحنة أو جرى العرف في هذا الميناء على الشحن بهذه الكيفية ، ويجب في الأحوال جميعها أن يذكر في سند الشحن أن البضاعة مشحونة على السطح .

المادة 239- أ- يضمن الناقل هلاك البضائع وتلفها إذا حدث الهلاك أو التلف في المدة بين تسلّم الناقل في ميناء الشحن، وبين قيامه في ميناء التفريغ بتسليمها إلى صاحب الحق في تسلّمها، أو إيداعها وفقاً للمادة (235) من هذا القانون.

ب- لا تسري أحكام المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة نفسها على ما يلي:

1 - الملاحة الساحلية بين موانئ الدولة إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

2- النقل بمقتضى عقد إيجار إلا إذا صدر سند شحن تنفيذاً لهذا النقل فتسري أحكام هذه المسؤولية ابتداءً من الوقت الذي ينظم فيه.

ج- يعفى الناقل من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا أثبت أن هلاك البضاعة أو تلفها يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له أو لنائبه أو لأحد من تابعيه فيه.

المادة 240- تُعدّ البضائع في حكم الهالكة إذا لم تسلّم خلال (60) السنتين يوماً التالية لإنقضاء التسليم المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (241) من هذا القانون.

المادة 241- أ- يسأل الناقل عن التأخير في تسليم البضائع، إلا إذا أثبت أن التأخير يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه.

ب- يعتبر الناقل قد تأخّر في التسليم، إذا لم يسلم البضائع في الميعاد المتفق عليه، أو في الميعاد الذي يسلمها فيه الناقل العادي في الظروف المماثلة، إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق.

ج- لا يجوز أن يزيد مبلغ التعويض الذي يحكم به على الناقل في حالة التأخير في تسليم البضائع، أو جزء منها، على الحدّ الأقصى للتعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (245) من هذا القانون.

د- لا تستحقّ أي تعويضات عن الضرر الناجم عن التأخير في تسليم البضائع، إذا لم يخطر طالب التعويض الناقل بالتأخير خلال (60 يوماً) سنتين يوماً من تاريخ التسليم.

المادة 242- أ- لا يجوز للناقل التمسك بتحديد مسؤوليته عن هلاك البضائع أو تلفها أو تأخير تسليمها، إذا ثبت أن الضرر نشأ عن فعل، أو امتناع صدر منه أو من نائبه، أو من أحد تابعيه بقصد إحداث الضرر، أو بعدم اكتراث مصحوب بإدراك أن ضرراً يمكن أن يحدث.

ب- يعدّ الناقل، أو نائبه قاصداً إحداث الضرر في إحدى الحالتين الآتيتين:

1- إذا صدر سند الشحن خالياً من تحفظات يقتضي ذكرها في السند، وذلك بقصد الإضرار بالغير حسن النية.

2- إذا شحنت البضائع على السطح خلافاً لاتفاق صريح يوجب شحنها في عنابر السفينة.

المادة 243- تنتفي مسؤولية الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها أو تأخير وصولها، إذا وقع ذلك بسبب إنقاذ، أو محاولة إنقاذ الأرواح في البحر، أو بسبب التدابير المعقولة التي تُتخذ لإنقاذ الأموال في البحر.

المادة 244- أ- يجوز أن يعهد الناقل بتنفيذ عملية النقل، أو بتنفيذ جزء منها إلى ناقل آخر "الناقل الفعلي"، ما لم يتفق على غير ذلك، ويبقى الناقل الذي أبرم عقد النقل مع الشاحن "الناقل المتعاقد"، مسؤولاً قبله عن الأضرار التي تحدث أثناء تنفيذ عقد النقل جميعها، ولا يسأل الناقل الفعلي قبل الشاحن إلا عن الأضرار التي تحدث أثناء الجزء الذي يقوم بتنفيذه من النقل، ويكون مسؤولاً عن هذه الأضرار قبل الشاحن بالتضامن مع الناقل المتعاقد.

ب- لكل من الناقل والمتعاقد الفعلي التمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (245) من هذا القانون، ولا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه طالب التعويض من الناقل المتعاقد، والناقل الفعلي، على الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة المذكورة.

ج- في حالة النقل بسند شحن مباشر، تسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على مسؤولية الناقل الأول الذي أصدر سند الشحن، وعلى مسؤولية الناقلين اللاحقين له، ويبرأ الناقل الأول من المسؤولية إذا أثبت أن الحادث الذي نشأ عنه هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخير وصولها، وقع أثناء وجودها في حراسة ناقل لاحق.

المادة 245- أ- تحدّد المسؤولية أيّاً كان نوعها عن هلاك البضائع أو تلفها، بمبلغ يعادل (835) وحدة حسابية عن كل طرد، أو وحدة الشحن، أو بما يعادل (2,5) وحدة حسابية عن كل كيلو جرام من الوزن الإجمالي للبضاعة، أي الحدّين أعلى.

ب- إذا جمعت الطرود أو الوحدات في حاويات، وذكر في سند الشحن عدد الطرود، أو الوحدات التي تشملها الحاوية، عدّ كل منها طرداً أو وحدة مستقلة فيما يتعلّق بتعيين الحدّ الأعلى للمسؤولية، وإذا لم تكن الحاوية مملوكة للناقل، أو مقدمة منه وهلكت، أو تلفت، اعتبرت طرداً أو وحدة مستقلة.

المادة 246- أن الوحدة الحسابية المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (245) من هذا القانون هي حق السحب الخاص حسب تعريف صندوق النقد الدولي وتحول المبالغ المذكورة إلى الدينار الاردني وفقاً لقيمة وحدات السحب عند سداد المدفوعات.

المادة 247- أ- يقع باطلاً كل اتفاق يتمّ قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر ويكون موضوعه أحد الأمور الآتية:-

1- إعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك البضائع أو تلفها.

2- تعديل عبء الإثبات الذي يفرضه القانون على عاتق الناقل.

3- تحديد مسؤولية الناقل بأقل مما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (245) من هذا القانون.

4- التنازل للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضائع، أو أي اتفاق آخر مماثل.

ب- يجوز الاتفاق على خلاف ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت الظروف الاستثنائية التي يتم فيها النقل تبرر إبرام هذا الاتفاق شريطة ما يلي :

1- أن لا يكون من شأنه إعفاء الناقل من المسؤولية عن خطئه أو خطأ تابعيه.

2- أن لا يصدر سند شحن.

3- أن بدون الاتفاق في إيصال غير قابل للتداول يبين ما يفيد ذلك.

المادة 248- للناقل أن يتنازل عن كل أو بعض الحقوق والإعفاءات المقررة له ، كما يجوز له أن يزيد مسؤوليته والتزاماته بشرط أن يذكر ذلك في سند الشحن .

المادة 249- أ- في حالة هلاك البضاعة أو تلفها يجب على من يتقدم لتسلمها، أن يخطر الناقل كتابة بالهالك أو التالف خلال يومي العمل التاليين ليوم تسليم البضاعة، وإلا أفترض أنها سلمت بحالتها المبيّنة في سند الشحن حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، وإذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر جاز تقديم الإخطار خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتسلم البضاعة.

ب- لا يلزم تقديم الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا أجريت معاينة للبضاعة وأثبتت حالتها وقت التسليم بحضور الناقل أو نائبه ومن تسلّم البضاعة.

المادة 250- أ- تنقضي الدعاوى الناشئة عن عقد نقل البضائع بالبحر بمضي سنتين من تاريخ تسليم البضائع أو من التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه التسليم.

ب- ينقطع سريان المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول، أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة، أو بنذب خبير لتقدير الأضرار إضافة إلى الأسباب المقررة في القانون المدني.

ج- ينقضي حقّ من وجّهت إليه المطالبة في الرجوع على غيره من الملتزمين بمضيّ تسعين يوماً من تاريخ إقامة الدعوى عليه، أو من تاريخ قيامه بالوفاء ولو انقضت المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الفصل الثاني

نقل الركاب بحراً

المادة 251- تطبق اتفاقية أثينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحراً لسنة 1974 على عقود نقل الركاب وأمتعتهم عن طريق البحر، أو أي اتفاقية دولية تحل محلها تنضم إليها المملكة وتصادق عليها .

المادة 252- أ- يمكن للناقل في حال النقل البحري الدولي أن يرفض نزول الراكب أو صعوده في حال عدم إظهاره الوثائق التي تصرح له بالنزول في ميناء المقصد أو الأماكن المتوقع التوقف بها.

ب- تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على النقل المجاني الذي ينفذه متعهد خدمات النقل البحري.

ج- لا تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على النقل التطوعي أو على المسافرين المتخفي في السفينة.

المادة 253- يثبت عقد نقل الأشخاص بالبحر ، بمحرر يسمى " تذكرة السفر " ويذكر في تذكرة السفر على وجه الخصوص ما يلي :

أ- اسم الناقل واسم المسافر .

ب- بيان عن الرحلة .

ج- اسم السفينة .

د- ميناء القيام وتاريخه وميناء الوصول وتاريخه والموانئ المتوسطة المعينة لرسو السفينة .

هـ- أجرة النقل .

و- الدرجة ورقم الغرفة التي يشغلها المسافر أو مكانه في السفينة .

المادة 254- تصدر تذكرة السفر أو العقد باسم الراكب ولا يجوز له أن ينقل حقه في التذكرة إلى شخص آخر إلا بموافقة الناقل.

المادة 255- تتضمن أجرة السفر نفقات إطعام الراكب، وفي حال الاتفاق على غير ذلك، يلتزم الناقل بتقديم المؤن الضرورية للمسافر لقاء سعر مناسب.

المادة 256- يلتزم الراكب بما يلي :-

أ- دفع أجرة السفر ويفقد حقه فيها اذا لم يقم بالرحلة أو بجزء منها.

ب- التقيد بالحضور في الميعاد والمكان المبينين في تذكرة السفر فإذا تخلف المسافر عن الحضور أو تأخر عن الميعاد المحدد بقى ملزماً

بدفع الأجرة .

ج- تنفيذ تعليمات وقواعد الانضباط وإرشادات السلامة المعمول بها على متن السفينة.

المادة 257- للراكب فسخ عقد السفر مع حق المطالبة بقيمة تذكرة السفر والتعويض عما لحق به من ضرر إذا لم يلتزم الناقل بموعد المغادرة وبدء

الرحلة في التاريخ المحدد ما لم يكن ذلك بسبب آخر لا يعود للناقل، ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة على الناقل.

المادة 258- اذا منعت السفينة من السفر بسبب حظر أو حصار على ميناء المقصد أو بسبب أي حالة من حالات القوة القاهرة، يعتبر عقد السفر مفسوخاً

دون أن يكون لأي من طرفيه الحق في التعويض عن الأضرار الناتجة من ذلك ويحق للراكب في هذه الحالة استعادة قيمة تذكرة السفر.

المادة 259- إذا حالت قوة القاهرة دون وصول السفينة إلى ميناء المقصد فلا يستحق الناقل أجرة السفر ما لم يؤمن إيصال الراكب إلى مقصده وبسفينة

من الدرجة ذاتها.

المادة 260- إذا توفى المسافر أو قام مانع يحول دون سفره فسخ العقد بشرط أن يخطر هو أو ورثته الناقل بذلك قبل الميعاد المعين للسفر بثلاثة أيام

على الأقل، فإذا تم الإخطار فلا يستحق الناقل الأجرة، وتسرى هذه الأحكام على أفراد عائلة المسافر وتابعيه الذين كان مقرراً أن

يسافروا معه إذا طلبوا ذلك.

المادة 261- يلتزم الناقل ببذل العناية اللازمة بتجهيز سفينة صالحة للملاحة طيلة مدة الرحلة وبالحفاظ على سلامة المسافرين.

المادة 262- أ- يسأل الناقل عما يحدث من ضرر بسبب وفاة المسافر أو ما يلحقه من إصابات ببدنية إذا وقع الحادث الذي نشأ عنه الضرر خلال تنفيذ

عقد النقل .

ب- يعتبر الحادث قد وقع خلال تنفيذ عقد النقل، إذا وقع أثناء السفر أو أثناء صعود المسافرين إلى السفينة في ميناء القيام أو نزوله منها في

ميناء الوصول أو ميناء متوسط أو أثناء المدة التي يكون فيها المسافرين في حراسة الناقل قبل صعوده إلى السفينة أو بعد نزوله منها .

ج- يعفى الناقل من المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة إذا أثبت أن وفاة الراكب أو إصابته ترجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه .

المادة 263- يقع باطلاً كل اتفاق يتم قبل سفر الراكب أو قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر ويكون موضوعه أحد الأمور الآتية :-

أ- إعفاء الناقل من المسؤولية قبل المسافرين أو ورثته أو من يعولهم .

ب- تعديل عبء الإثبات الذي يضعه القانون على عاتق الناقل .

ج- تحديد التعويض بأقل مما هو مقرر في الاتفاقية المشار إليها في المادة (251) من هذا القانون .

د- التنازل للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على شخص المسافرين .

المادة 264- فى حالة الإصابة البدنية للراكب يجب إخطار الناقل كتابة بالإصابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ مغادرة المسافر السفينة وإلا افترض أنه غادرها دون إصابة ما لم يثبت هو غير ذلك.

المادة 265- أ- تنقضى دعوى تعويض الضرر الناشئ عن وفاة المسافر أو إصابته بمضى سنتين يبدأ سريانها اعتباراً من : -

1 - اليوم التالى لمغادرة الراكب السفينة فى حالة الإصابة البدنية .

2 - اليوم الذى كان يجب أن يغادر فيه الراكب السفينة فى حالة الوفاة أثناء تنفيذ عقد النقل.

3 - يوم الوفاة إذا وقعت بعد مغادرة الراكب السفينة وبسبب حادث وقع أثناء تنفيذ عقد النقل ، وفى هذه الحالة تنقضى الدعوى على أى حال بمضى ثلاث سنوات من تاريخ مغادرة الراكب السفينة .

ب- تنقضى دعوى تعويض الضرر الناشئ عن تأخير الوصول بمضى ستة أشهر من اليوم التالى لمغادرة الراكب السفينة .

المادة 266- إذا أقيمت دعوى التعويض على أحد وكلاء الناقل أو على أحد تابعيه جاز لمن أقيمت عليه الدعوى التمسك بالدفع التى يكون للناقل الاحتجاج بها وبأحكام المسؤولية وانقضاء الدعوى بمضى المدة، إذا أثبت الوكيل أو التابع أن الفعل المنسوب إليه صدر فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها .

المادة 267- أ- يشمل التزام الناقل نقل أمتعة المسافر فى الحدود التى يعينها العقد أو العرف .

ب- يسلم الناقل أو من ينوب عنه إيصالاً بالأمتعة التى يسلمها إليه الراكب لنقلها وتسجل هذه الأمتعة فى دفتر خاص .

ج- تعد من الأمتعة المسجلة السيارات وغيرها من المركبات التى يسلمها الراكب إلى الناقل لنقلها معه على السفينة .

المادة 268- أ- لا يجوز أن تزيد قيمة التعويض الذى يحكم به على الناقل فى حال هلاك أو تلف الأمتعة المسجلة على ما هو وارد فى الاتفاقية المشار إليها فى المادة (251) من هذا القانون لكل مسافر، إلا إذا كان الضرر متعلقاً بسيارة أو غيرها من المركبات، فيجوز أن تتعدى قيمة التعويض هذا الحد، بشرط أن لا تزيد على الحد المشار إليه فى الاتفاقية ذاتها لكل سيارة أو مركبة وما قد يوجد بها من أمتعة.

ب- مع مراعاة الأحكام المذكورة فى الفقرة (أ) من هذه المادة، تسري على نقل الأمتعة غير المسجلة أحكام عقد نقل البضائع بالبحر.

المادة 269- أ- يسأل الناقل عن هلاك أو تلف الأمتعة غير المسجلة التى يحتفظ بها الراكب إذا ثبت أن الضرر يرجع إلى خطأ الناقل، أو من ينوب عنه أو تابعيه.

ب- لا يجوز أن يزيد التعويض الذى يحكم به على الناقل فى حال هلاك أو تلف الامتعة غير المسجلة على ما هو وارد بشأن الأمتعة الأخرى الواردة فى الاتفاقية المشار إليها فى المادة (251) من هذا القانون لكل راكب.

ج- لا يسري هذا الحد على الأشياء التى يودعها الراكب عند الرابن، أو عند الشخص المكلف بحفظ الودائع فى السفينة، متى أخطره بما يعلقه عليها من أهمية خاصة.

المادة 270- لا يجوز للناقل التمسك بتحديد المسؤولية، إذا ثبت أن الضرر نشأ عن فعل أو امتناع، صدر منه أو من نائبه، بقصد إحداث الضرر، أو بعدم اكترات مصحوب بإدراك أن ضرراً يمكن أن يحدث.

المادة 271- تنقضى الدعوى الناشئة عن نقل الأمتعة بمضى سنتين من اليوم التالى ليوم مغادرة الراكب السفينة، أو من اليوم التالى لليوم الذى كان يجب أن يغادرها فيه.

المادة 272- لا تطبق أحكام هذا الفصل على السفن المخصصة للقيام بخدمات الموانئ أو أعمال الهيئة.

الباب السادس
الأخطار البحرية
الفصل الأول
التصادم البحري

- المادة 273- أ- إذا وقع تصادم بين السفن أو بينها وبين مراكب، فيخضع التعويض عن الضرر الذي يلحق بالسفن وما عليها من بضاعة وركاب للأحكام الواردة في هذا الفصل دون اعتبار للنظام القانوني للمياه التي حصل فيها التصادم.
- ب - تطبق أحكام هذا الفصل على السفن الحربية والسفن المملوكة للمؤسسات العامة أو الرسمية العامة.
- المادة 274- أ- إذا وقع التصادم نتيجة حادث سببه القوة القاهرة، أو إذا قام الشك حول أسبابه أو لم تعرف هذه الأسباب تتحمل كل سفينة ما أصابها من ضرر، ويسري هذا الحكم على السفن الراسية وقت التصادم.
- ب- إذا وقع التصادم نتيجة خطأ سفينة، فتتحمل السفينة المسؤولة عن التصادم تعويض الضرر الناشئ عن ذلك.
- المادة 275- أ- إذا وقع تصادم بين سفينتين نتيجة لخطأ مشترك قدرت مسؤولية كل سفينة بنسبة الخطأ الذي وقع منها، وإذا حالت الظروف دون تحديد نسبة هذا الخطأ وزعت المسؤولية فيما بينهما بالتساوي.
- ب- تسأل السفينة في حدود النسبة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة مسؤولية فردية وليست تضامنية قبل الغير عن الأضرار التي تلحق بالسفن أو بضاعتها أو أمتعتها أو الأموال أو ممتلكات الطاقم الأخرى أو بأي شخص آخر كان موجوداً على السفينة.
- ج- تكون المسؤولية في مواجهة الغير بالتضامن إذا أدى خطأ التصادم إلى وفاة شخص على السفينة أو إصابته جسدياً، ويكون للسفينة التي تدفع أكثر من حصتها الرجوع على السفن الأخرى بقيمة ما دفعته زيادة على حصتها.
- المادة 276- تسأل السفينة عن الأضرار الناتجة من التصادم بخطأ من المرشد وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل ولو كان وجود المرشد على ظهر السفينة إجبارياً.
- المادة 277- أ- تسري الأحكام الواردة في هذا الفصل في غير حالات التصادم لأغراض التعويض عن الأضرار التي تسببها سفينة لأخرى أو للأشياء أو الأشخاص الموجودين على متنها إذا نشأت هذه الأضرار عن عدم التزام السفينة بتعليمات قواعد منع التصادم الواردة في اتفاقية لوائح منع التصادم في البحار لعام 1972.
- ب- على ربان كل سفينة اصطدمت بغيرها أن يبادر إلى إنقاذ ومساعدة السفينة الأخرى وركابها وبحارتها دون أن يعرض سفينته وركابها وبحارتها لأي خطر جدي.
- ج- على الربان إبلاغ السفينة الأخرى بقدر المستطاع باسم سفينته وميناء تسجيلها والميناء القادمة منه وميناء المقصد.
- د- لا تترتب على مخالفة الربان للأحكام الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة مسؤولية على مجهزة السفينة إلا إذا وقعت المخالفة بناءً على تعليماته.
- هـ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (278) إذا وقع تصادم فللمدعي أن يقيم الدعوى أمام أي من المحاكم التالية:
- 1- محكمة موطن المدعى عليه.
 - 2- محكمة ميناء تسجيل السفينة المدعى عليها.

- 3- المحكمة التي يقع في دائرتها الميناء الذي لجأت إليه السفن أو إحدى السفن التي حدث بينها التصادم.
4- المحكمة التي يقع في دائرتها الميناء الذي حجز فيه على السفن التي حدث بينها التصادم أو على إحدى هذه السفن.
5- المحكمة التي يقع في دائرتها مكان حدوث التصادم.

و- يجوز للخصوم الاتفاق على عرض النزاع الناشئ عن التصادم على التحكيم.

ز- تجري الهيئة أو من تفوضه التحقيق الابتدائي في حوادث التصادم جميعها.

- المادة 278- أ- تنقضي بالتقادم دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن التصادم بمضي سنتين من تاريخ وقوع الحادث و ينقضي بالتقادم حق الرجوع الوارد في الفقرة (ج) من المادة (275) من هذا القانون بمضي سنة من تاريخ الوفاة.
ب- لا تسري المدة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا تعذر الحجز على السفينة المدعى عليها في المياه الإقليمية الأردنية، وكان المدعى يتمتع بالجنسية الأردنية أو كان مقيماً فيها.
ج- يقع باطلاً كل اتفاق يقضي باختصاص محكمة أجنبية بنظر الدعاوى الناشئة عن التصادم أو بإجراء التحكيم في هذه الدعاوى خارج المملكة إذا وقع التصادم في المياه الإقليمية الأردنية وكانت السفينة التي تضررت أو السفينة التي ألحقت الضرر تتمتع بالجنسية الأردنية.

الفصل الثاني

الإنقاذ والمساعدة البحرية

- المادة 279- أ- تطبق أحكام هذا الفصل على إنقاذ السفن أو مساعدتها التي تكون في خطر وشيك أو محتمل الوقوع وذلك دون اعتبار للمياه التي حصل فيها الإنقاذ والمساعدة أو تقدم فيها الخدمة.
ب- تطبق أحكام هذا الفصل على السفن الحربية والسفن المملوكة للدولة.
المادة 280- أ- على الربان الذي يشاهد شخصاً مهدداً بالغرق أن يبادر إلى إنقاذه أو مساعدته دون أن يعرض سفينته وبحارتها وركابها لخطر جدي.
ب- لا تترتب على مخالفة الربان للالتزام الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة مسؤولية على مجهز السفينة إلا إذا وقعت المخالفة بناءً على تعليمات صريحة من مجهز السفينة.
المادة 281- كل عملية تقوم بها السفينة أو الشخص لإنقاذ أو مساعدة سفينة أخرى وما عليها من خطر حقيقي في حال ترك بحارتها لها، تخضع للأحكام التالية:-
أ- كل عمل إنقاذ أو مساعدة لسفينة نتج منه نفع يستحق مكافأة عادلة.
ب- لا تستحق أي مكافأة ما لم تسفر عملية الإنقاذ أو المساعدة عن منفعة.
ج- تلتزم السفينة التي قدمت لها مساعدة أو إنقاذ بالمصاريف التي أنفقت في هذا الشأن.
د- لا يجوز أن يتجاوز مقدار المكافأة الواجب دفعها للمنقذ قيمة الأشياء المنقذة.
هـ- لا تستحق أي مكافأة عن عملية الإنقاذ أو المساعدة إذا كانت السفينة المنقذة قد منعتهم من إنقاذها أو مساعدتها بشكل صريح ولسبب معقول.
و- على الرغم مما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة للهيئة أن تبادر إلى الاعلان عن طلب إنقاذ أو مساعدة لسفينة أو منشأة أو أي من

الممتلكات داخل المياه الإقليمية الأردنية.

المادة 282- لا تستحق أي مكافأة للسفينة القاطرة عن مساعدتها لسفينة أخرى أو لحمولتها ما لم تكن عملية القطر تتضمن جهوداً ومخاطر استثنائية لا يمكن اعتبارها من أعمال القطر المعتادة.

المادة 283- أ- تستحق مكافأة الإنقاذ أو المساعدة بين السفن المملوكة لشخص واحد.

ب- يحدد مبلغ مكافأة الإنقاذ أو المساعدة باتفاق الفريقين، وفي حال عدم الاتفاق تحدد المحكمة المختصة مبلغ المكافأة.

ج- تطبق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة على نسبة توزيع مكافأة الإنقاذ أو المساعدة المستحقة بين المنقذين أو بين مالكي كل سفينة منقذة وربانها وبحارتها.

د- تخضع السفن الأجنبية التي تستحق مكافأة الإنقاذ أو المساعدة لقانون دولة علمها ويجري توزيع تلك المكافأة بين مالكيها وربانها وبحارتها وفقاً لأحكام ذلك القانون.

المادة 284- أ- للمحكمة المختصة بناء على طلب أحد المتعاقدين أن تبطل أو تعدل كل اتفاق على الإنقاذ أو المساعدة نشأ في وقت الخطر وتحت تأثيره إذا تبين لها أن شروطه غير عادلة.

ب- للمحكمة المختصة بناءً على طلب أحد المتعاقدين أن تبطل أو تعدل عقد الإنقاذ أو المساعدة إذا ثبت لها عيب في رضا أحد الطرفين بسبب خداع أو إخفاء معلومات أو إذا كانت المكافأة مبالغاً فيها من أي من الطرفين ولا تتناسب مع جهود الإنقاذ أو المساعدة.

المادة 285- تراعي المحكمة المختصة عند تحديد مبلغ مكافأة الإنقاذ أو المساعدة الأساسيين التاليين بالترتيب:-

أ- مقدار المنفعة التي نتجت عن الإنقاذ وجهود الأشخاص الذين اشتركوا فيه وكفاءتهم والخطر الذي تعرضت له السفينة التي أنقذت والأشخاص الموجودين عليها والبضائع المشحونة فيها والخطر الذي تعرض له المنقذون والسفينة التي قامت بالإنقاذ والوقت الذي استغرقته هذه العمليات والمصروفات والأضرار التي نتجت عنها وقيمة الأدوات التي استعملت فيها على أن يراعى عند الاقتضاء كون السفينة مخصصة للإنقاذ .

ب- قيمة الأشياء التي أنقذت وأجرة النقل .

المادة 286- للمحكمة أن تنقص المكافأة أو أن تبطلها إذا تبين لها أن عملية الإنقاذ أو المساعدة قد تضمنها خطأ من المنقذين جعل الإنقاذ لازماً أو إذا أقدموا على ارتكاب سرقات أو إخفاء أشياء مسروقة أو غيرها من أعمال الاحتيال.

المادة 287- أ- لا تستحق أي مكافأة عن الأشخاص الذين تم إنقاذهم في البحر.

ب- لمنقذي الأرواح البشرية حق في حصة عادلة من المكافأة التي تمنح لمنقذي السفينة والحمولة.

المادة 288- أ- تنقضي بالتقادم دعوى المطالبة بالمكافأة المستحقة عن عمليات الإنقاذ أو المساعدة بعد مضي سنتين على انتهاء عمليات المساعدة أو الإنقاذ.

ب- لا تسري المدة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا تعذر الحجز على السفينة التي تم إنقاذها أو مساعدتها في المياه الإقليمية الأردنية.

ج- يقع باطلاً كل اتفاق يقضي باختصاص محكمة أجنبية بنظر الدعاوى الناشئة عن الإنقاذ أو المساعدة أو بإجراء التحكيم في هذه الدعاوى خارج المملكة إذا تم الإنقاذ أو المساعدة في المياه الإقليمية الأردنية وكانت السفينة التي قامت بالإنقاذ أو المساعدة أو السفينة التي

أنقذت تتمتع بالجنسية الأردنية.

الفصل الثالث الخسائر البحرية

المادة 289- تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على الخسائر البحرية فيما لم يرد بشأنه اتفاق خاص بين أصحاب العلاقة.
المادة 290- تقسم الخسائر البحرية الى نوعين:

- أ- الخسائر البحرية الخاصة وهي الخسائر البحرية الجزئية العرضية الناجمة عن خطر بحري ويتحملها الطرف الذي وقعت عليه ويحق لمن أنفق هذه المصروفات الرجوع على من أحدث الضرر أو من أفاد من المصروفات التي أنفقت.
- ب- الخسائر البحرية العامة وهي الخسائر البحرية المشتركة التي نجمت عن فعل الربان بقصد تحقيق السلامة المشتركة لبقية عناصر الرحلة البحرية لاتقاء خطر وشيك يهدد السفينة أو الأموال الموجودة عليها و يتحملها أطراف هذه الرحلة بشكل يتناسب وحصصهم في الرحلة وتتضمن تلك الخسائر التضحيات والنفقات غير الاعتيادية.
- ج- تعد خسائر بحرية مشتركة المصروفات التي أنفقت بدلاً من مصروفات أخرى كانت تقبل الخسائر لو أنها أنفقت بشرط أن لا تتجاوز المصروفات التي لم تنفق.

- د- يقع عبء إثبات ما يجب إشراكه في الخسائر البحرية المشتركة مما تم إنفاقه أو التضحية به على عاتق الطرف الذي يطالب بذلك.
- المادة 291- أ- لا تقبل في الخسائر البحرية المشتركة إلا الأضرار المادية التي تصيب السفينة أو الأموال الموجودة عليها والمبالغ التي تنفق من أجلها شريطة أن تكون الأضرار أو المبالغ ناشئة مباشرة عن التضحية التي قرر الربان بذلها أو المصروفات التي قرر إنفاقها، أما الأضرار الناشئة عن التأخير كتعطيل السفينة والأضرار غير المباشرة كفروق أسعار البضاعة فلا تقبل في الخسائر البحرية المشتركة.
- ب- تعد الخسائر بحرية مشتركة اذا وقع الحادث الذي نتجت منه بسبب خطأ أحد ذوي الشأن في الرحلة دون إخلال بحق ذوي الشأن الآخرين في الرجوع على من صدر عنه الخطأ.

المادة 292- لا يعتد بالاتفاق الخاص مالم يوافق عليه كل من له علاقة بالرحلة البحرية.

المادة 293- يشترط لتطبيق أحكام تسوية الخسائر البحرية المشتركة إنقاذ السفينة كاملةً وما عليها من حمولة أو جزء من تلك الحمولة ولهذه الغاية تعتبر التضحية بالسفينة أو البضاعة حفاظاً لسلامة الأخرى إنقاذاً كاملاً.

المادة 294- أ- إذا نجم الخطر المشترك عن عيب في السفينة أو حمولتها، أو كان ناجماً عن خطأ الربان أو الشاحنين، فإن الأضرار والنفقات التي تدخل ضمن الخسائر البحرية المشتركة توجب إجراء التسوية بين الأطراف ذات العلاقة، شريطة أن يكون للأطراف المشاركة الحق في المطالبة بمساهماتهم من الأطراف التي ثبتت مسؤوليتها عن العيب أو الخطأ، وليس لهذه الأطراف في أي حال طلب اعتبار الأضرار والنفقات التي تكبدوها من الخسائر البحرية المشتركة.

ب- لمجهز السفينة الذي تم إعفاؤه من مسؤوليته بمقتضى نص صريح في عقد إيجار السفينة أو في سند الشحن عن الأخطاء الملاحية لربان السفينة أن يطالب بالمشاركة في الخسائر البحرية المشتركة، شريطة أن يكون الخطأ المشترك ناجماً عن خطأ ملاحي ارتكبه الربان.

المادة 295- أ- لا تعد البضاعة، التي لم ينظم لها سند شحن أو التي لم يقدم عنها الربان إشعاراً بتسلمها، من الخسائر البحرية المشتركة إذا تضررت، ولكنها تساهم في الخسائر البحرية المشتركة إن تم إنقاذها.

ب- تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على البضاعة التي قدم عنها تصريح كاذب مالم يثبت صاحب العلاقة حسن نيته.
ج- تعتبر البضاعة التالفة أو المفقودة خسائر على أساس قيمتها المصرح بها ولو كانت قيمتها المصرح بها اقل من قيمتها الفعلية، ولكنها تساهم في الخسائر البحرية المشتركة على أساس قيمتها الحقيقية.

المادة 296- أ- تشترك البضاعة المشحونة على متن السفينة خلافاً للقواعد المتعارف عليها في الشحن البحري وسلامته، في الخسائر البحرية المشتركة إذا تم إنقاذها.

ب- إذا فقدت البضاعة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فليس لمالكها حق الاستفادة من تسوية الخسائر البحرية المشتركة، مالم يثبت عدم موافقته على شحن البضاعة على متن السفينة أو إذا كان القانون أو الأنظمة أو العرف المعمول به في ميناء الشحن أو طبيعة الشحنة تستلزم نقلها بهذه الكيفية.

ج- لا يسري حكم الفقرة (أ) من هذه المادة على الملاحه الساحلية.
المادة 297- تعفى من المساهمة في الخسائر البحرية المشتركة أمتعة البحارة والركاب ومتعلقاتهم الشخصية ومؤن السفينة والأشياء التي لم يصدر بشأنها سند شحن و الرسائل البريدية على اختلاف أنواعها، أما إذا فقدت فتدخل في المجموعة الدائنة بقيمتها التقديرية.

المادة 298- يجوز إعفاء أي من ذوي العلاقة من التزامه في المساهمة في الخسائر البحرية المشتركة إذا تخلى عن الأموال الخاضعة للتسوية قبل تسلمها.

المادة 299- تتم تسوية الخسائر البحرية المشتركة في ميناء المقصد لحمولة السفينة الموجودة على متنها وقت التضحية بها، أو في مكان إنهاء الرحلة البحرية وفقاً لقانون ذلك الميناء وعلى أساس قيمة البضاعة عند وصولها، بعد الأخذ بعين الاعتبار حالة الأشياء التي تم إنقاذها.

المادة 300- أ- تتكون من الالتزامات والحقوق الناشئة عن الخسائر مجموعاتان:-

1- المجموعة الدائنة.

2- المجموعة المدينة.

ب- لا تتم إجراءات تسوية الخسائر البحرية المشتركة إلا بتحديد نسب توزيع المبالغ المستحقة للمجموعة الدائنة على المجموعة المدينة.

المادة 301- تدخل في المجموعة المدينة السفينة وأجرة النقل والبضائع المشحونة في السفينة بالكيفية الآتية :

أ- تسهم السفينة بقيمتها في الميناء الذي تنتهي فيه الرحلة البحرية مضافاً إليها قيمة التضحيات التي تكون قد تحملتها .

ب- تسهم الأجرة الإجمالية لنقل البضائع وأجرة نقل الأشخاص التي لم يشترط استحقاقها في الأحوال جميعها بمقدار الثلثين.

ج- تسهم البضائع التي أنقذت بقيمتها التجارية الحقيقية في ميناء التفريغ ، وتسهم البضائع التي تم التضحية بها بقيمتها التجارية التقديرية في الميناء المذكور .

المادة 302- تدخل في المجموعة الدائنة الأضرار والمصروفات التي تعد من الخسارة البحرية المشتركة مقدرة على الوجه الآتي:

أ - تقدر قيمة الأضرار التي تلحق بالسفينة في الميناء الذي تنتهي فيه الرحلة ، ويكون التقدير على أساس المصروفات التي أنفقت فعلا

في إصلاح ما أصاب السفينة من ضرر أو على أساس المصروفات التقديرية في حال عدم إجراء إصلاحات في السفينة ، وفي حال هلاك السفينة هلاكاً كلياً أو اعتبارها كذلك يحدد المبلغ الذي يقبل في الخسارة البحرية المشتركة على أساس قيمة السفينة سليمة قبل وقوع الحادث بعد خصم القيمة التقديرية لإصلاحات السفينة التي ليست لها صفة الخسارة البحرية المشتركة والتمن المحصل من بيع الحطام إن وجد .

ب - تقدر قيمة الأضرار التي تلحق البضائع في ميناء التفريغ ، ويكون التقدير على أساس القيمة التجارية لهذه البضائع وهي سليمة في الميناء المذكور، وفي حال التلف تقدر على أساس الفرق بين قيمتها سليمة وقيمتها تالفة وذلك في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المعين أولاً لوصلها أو في يوم انتهاء الرحلة البحرية إذا انتهت في غير الميناء المذكور، وإذا بيعت البضائع التالفة حدد الضرر الذي يقبل في الخسارة البحرية المشتركة على أساس الفرق بين الثمن الصافي الناتج من البيع وقيمة البضائع وهي سليمة في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المعين أولاً لوصلها أو في يوم انتهاء الرحلة البحرية إذا انتهت في غير الميناء المذكور .

المادة 303- إذا لم يدفع أحد ذوي الشأن المبالغ المطلوبة منه للإسهام في الخسارة البحرية المشتركة فإن المصروفات التي تنفق للحصول على هذه الأموال تُقبل في الخسارة البحرية المشتركة.

المادة 304- للربان أن يرفض تسليم البضاعة التي يجب أن تساهم في الخسائر البحرية المشتركة ما لم يحصل على ضمانات كافية من أصحابها في دفع مبلغ المساهمة في الخسائر البحرية المشتركة.

المادة 305- أ- لمجهز السفينة حق امتياز على البضاعة التي أنقذت أو الثمن المتحصل من بيعها عن المساهمة المستحقة له لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ تسليمها، ما لم تنقل ملكيتها إلى شخص ثالث.

ب- لمالكي البضاعة التي تمت التضحية بها حق امتياز على السفينة عن مبلغ المساهمات المستحقة لمجهز السفينة أو أجور شحن البضاعة التي كانت معرضة لخطر احتمال خسارتها، وتكون لمصروفات تسوية الخسائر البحرية المشتركة الأولوية على باقي الديون.

المادة 306- لا يفترض التضامن بين المساهمين في الخسائر البحرية المشتركة، أما إذا عجز أحدهم عن دفع حصته، فتدفع من المساهمين الآخرين وتوزع حصته عليهم بنسبة حقوقهم في المساهمة.

المادة 307- أ- إذا لم يتفق أصحاب العلاقة على تسوية الخسائر البحرية المشتركة فتنتم تسويتها من خبير أو أكثر يعينهم قاضي المحكمة المختصة.

ب- يصادق قاضي المحكمة المختصة على التسوية التي تتم عن طريق الخبير الذي عينته المحكمة.

ج- يجوز لخبراء تسوية الخسائر الاستعانة بغيرهم في تأدية مهمتهم.

المادة 308- لا تقبل دعاوى المساهمة في الخسائر البحرية المشتركة الناجمة عن فقدان أو ضرر إذا لم يتم تقديم احتجاج على ذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسليم البضاعة.

المادة 309- أ- ينقضي بالتقادم الحق في المطالبة في تسوية الخسائر البحرية المشتركة بعد مرور سنتين من تاريخ دخول السفينة إلى ميناء المقصد النهائي وما عليها من بضاعة، أو من تاريخ الإعلان عن انتهاء الرحلة البحرية.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تسري مدة سنتين من تاريخ التوقيع على اتفاقية تسوية الخسائر البحرية المشتركة.

الباب السابع

العقوبات

الفصل الأول

في جنسية السفينة وطبيعتها القانونية

المادة 310- أ - يعاقب مالك السفينة أو تجهزها أو ربانها في حال إزالة أي علامة أو رقم على السفينة أو تغطيتها أو إخفاء أي منهما إذا كانت من العلامات أو الأرقام التي تلتزم السفينة بإيرازها بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على أسبوعين أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- يعاقب مالك السفينة أو تجهزها أو ربانها في حال تزوير أي علامة من علامات السفينة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة 311- أ- إذا لم يلتزم مالك السفينة التي تم تسجيلها مؤقتاً بنصوص هذا القانون وبالمدد المحددة لتسجيل السفن وإتمام إجراءات تسجيلها وبعد إخطاره خطياً من مسجل السفن، فيعاقب بغرامة مقدارها خمسة آلاف دينار عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

ب- إذا لم يلتزم مالك السفينة التي تم تسجيلها مؤقتاً بنصوص هذا القانون وبمتطلبات إجراءات تسجيل السفن المؤقت بعد ثلاثة أشهر من تاريخ بدء تغريمه وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف دينار عن كل شهر تأخير أو جزء منه ولمسجل السفن تبعاً لذلك شطب تسجيل السفينة.

ج- لا تتم إعادة تسجيل السفينة التي عوقب مالكوها بالغرامة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة إلا بعد دفع تلك الغرامة وتقديم ما يثبت تسجيل السفينة خلال المدة التي أعقبت شطب تسجيلها في سجل سفن أي دولة أخرى.

د- لا تسري أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على تسجيل السفن المستأجرة بموجب عقد إيجار سفينة غير مجهزة.

المادة 312- يعاقب مالك السفينة أو من يمثله بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار إذا لم يعلم الهيئة بفقدان السفينة لأي من شروط تسجيلها أو إذا لم يبادر بإعادة تسجيلها عند تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون.

المادة 313- أ- يحكم على ربان السفينة بما فيها سفن النزهة و الصيد إذا لم يقدم الوثائق الواردة في المادة (20) من هذا القانون إلى الهيئة خلال اربعة وعشرين ساعة من لحظة وصول السفينة إلى الميناء بغرامة مالية مقدارها ثلاثمائة دينار عن كل يوم تأخير.

ب- يتم حجز السفينة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى حين تقديم الوثائق والأوراق المطلوبة على ان تعاد إلى الربان عند مغادرة السفينة بعد الانتهاء من إجراءات الميناء والجمارك.

ج- للهيئة منع السفينة من مغادرة الميناء اذا لم تكن حائزة على الوثائق المشار إليها في المادة (20) من هذا القانون أو اذا وجد مانع يؤثر

في سلامة إبحارها.

المادة 314-أ- إذا تبين ان تهرب الربان من تقديم الوثائق المذكورة في المادة (20) من هذا القانون كان متعمداً يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، وللمحكمة مصادرة السفينة المحجوزة وبيعها.

ب- إذا تبين ان تهرب الربان من تقديم الوثائق كان بإهمال أو تقصير منه، يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن يومين ولا تزيد على عشرة أيام أو بغرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ج- تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة اذا تبين أن أيا من وثائق السفينة التي قدمتها مزورة أو تعود لسفينة أخرى.

المادة 315- يقع باطلاً البيع الاختياري للسفينة إذا كانت مرهونة دون موافقة الدائن المرتهن الخطية لدى الهيئة ويعاقب كل من يخالف هذا الحكم بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة 316- يعاقب كل من يخالف أحكام ومتطلبات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة الارواح والأمن البحري وسلامة الملاحة البحرية التي انضمت اليها المملكة وصادقت عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة 317-أ- يعاقب كل من يخالف أحكام الاتفاقيات البحرية الدولية والبروتوكولات المعدلة لها المتعلقة بحماية البيئة البحرية ومنع التلوث البحري التي تنضم اليها المملكة وتصادق عليها بالعقوبات المنصوص عليها في قانون سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ونظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.

ب- مع عدم الإخلال بإبي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يجب أن لا تقل الغرامة المفروضة على أي من المخالفات عن قيمة الضرر الواقع فعلاً وتكاليف إزالة ذلك الضرر.

ج- تطبق العقوبات على الربان والمالك والمجهز وأي شخص مسؤول عن الإدارة الملاحية للسفينة أو الطائرة أو المنشأة البحرية.

المادة 318-أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويمنع من التعاقد بشكل دائم أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ويمنع من المشاركة في العطاءات العامة بشكل دائم أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل من مالك أو مجهز السفينة أو مديرها أو ربانها أو أي شخص طبيعي آخر إذا ارتكب أيا من الأفعال التالية:

1- إذا أبحرت السفينة أو حاولت الإبحار رغم منعها من المغادرة.

2- إذا أبحرت السفينة أو حاولت الإبحار دون حملها الشهادات أو الوثائق الرسمية السارية المفعول ذات العلاقة بسلامة الأرواح في البحار وحماية البيئة البحرية.

3- بيع أو إصلاح أو صيانة أجهزة أو معدات خاصة بسلامة الأرواح في البحار وحماية البيئة البحرية لسفينة دون الحصول على

الاعتماد أو التصريح اللازم من الهيئة.

4- تصنيع أو إنتاج أو تزويد أجهزة أو معدات خاصة بسلامة الأرواح في البحار وحماية البيئة البحرية لسفينة لا تتطابق مع النموذج

الذي تمت تجربته واعتماده من الهيئة أو الجهات المعنية محلياً أو دولياً.

ب- إذا كان مرتكب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة شخصاً اعتبارياً، فيعاقب بثلاثة أمثال الغرامة المفروضة على

الشخص الطبيعي الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ويمنع من التعاقد بشكل دائم أو مدة لا تتجاوز خمس سنوات ويمنع من

المشاركة في العطاءات العامة بشكل دائم أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

ج- تضاعف العقوبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال تكرار ارتكاب المخالفة للمرة الثانية من الشخص نفسه.

المادة 319- أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كل من:

1- مالك السفينة الذي يسمح بإجراء العمليات التجارية على سفينته خلافاً للالتزامات والمتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (82) من

هذا القانون.

2- ربان السفينة التي تدخل أو تقترب من المياه الإقليمية الأردنية أو تغادرها دون أن تستوفي الالتزامات الواردة في الفقرة (أ) من المادة

(82) من هذا القانون.

ب- للهيئة منع السفينة من مغادرة الميناء إذا لم تكن مستوفية للالتزامات والمتطلبات الواردة في المادة (82) من هذا القانون.

المادة 320- أ- تراعى أي من حالات القوة القاهرة الناجمة عن الظروف الجوية أو عن أي ظروف أخرى إذا اقتضت الضرورة حماية الأرواح أو

السفينة أو الطائرة أو المنشأة الموجودة في البحر، رمي النفايات في البحر لتجنب الخطر المحدق شريطة أن يكون هذا الإجراء بهدف

تفادي ضرر أكبر.

ب- على من اتخذ الإجراء الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة إعداد تقرير فوري وتقديمه إلى الهيئة والجهات المختصة متضمناً التفاصيل التي أوجبت رمي تلك النفايات في البحر.
ج - يعاقب من أخل بالالتزام الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة بغرامة مقدارها ألفان وخمسمائة دينار.

المادة 321- يتولى موظفو الهيئة وموظفو سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة و موظفو الضابطة العدلية ضبط المخالفات المتعلقة برمي النفايات أو المواد الأخرى في البحر والتحقيق فيها وإحالتها الى الجهات المختصة.

المادة 322- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، إذا كان مرتكب أي من الأفعال الواردة في هذا الفصل شخصاً اعتبارياً يعاقب بأي من العقوبات التالية:

- أ- خمسة أمثال الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي.
- ب- المنع من التعاقد بشكل دائم أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- ج- المنع من المشاركة في العطاءات العامة بشكل دائم أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- د- إغلاق أماكن العمل المخالفة.
- هـ- الحجز على المعدات التي استعملت لارتكاب المخالفة.

المادة 323- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل شخص غير مخول أو كل شخص لا يعتبر وسيط شحن بحري وفق أحكام هذا القانون قام بتظهير بوليصة شحن بحري.

المادة 324- أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ربان كل سفينة خاضعة للإرشاد الإلزامي إذا تحرك داخل منطقة الإرشاد أو خرج منها دون الاستعانة بخدمات المرشد مالم يؤذن له بذلك من الجهة المختصة.
ب- يعاقب كل من يقوم بعملية إرشاد للسفن داخل الميناء أو المياه الإقليمية الأردنية دون أن يكون مجازاً بالحبس لمدة سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة 325- يعاقب المرشد بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين في أي من الحالتين التاليتين:
أ- الامتناع عن مساعدة السفينة وهي في حالة خطر.
ب- إرشاد السفينة وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية.

المادة 326- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين الربان الذي شاهد شخصاً مهدداً بالغرق وامتنع عن إنقاذه دون أن يعرض سفينته وبحارتها وركابها للخطر.

الباب الثامن

الأحكام الانتقالية والختمية

المادة 327- للمحكمة المختصة أن تأمر مجهز السفينة أو مالكها عند مثوله أمامها بأن يدفع الغرامة كلها أو جزءاً منها المفروضة على الربان أو الشخص المسؤول عن السفينة.

المادة 328- أ- تختص المحاكم الأردنية في نظر أي مخالفة لأحكام الاتفاقيات البحرية الدولية التي تنضم إليها المملكة وتصادق عليها.
ب- تطبق العقوبات على أي سفينة أجنبية ارتكبت مخالفاتها في المياه الإقليمية الأردنية وإن كانت هذه السفينة تحمل علم دولة غير طرف في الاتفاقيات البحرية الدولية.

المادة 329- يتم الحجز على كل سفينة أو طائرة أو منصة بحرية أو أي منشأة أخرى في البحر استعملت لارتكاب إحدى المخالفات لأحكام ومتطلبات هذا القانون والاتفاقيات البحرية الدولية التي انضمت إليها المملكة وصادقت عليها بقرار من المدعي العام أو القاضي المختص، ويتحمل مجهز السفينة مصاريف الحجز جميعها، وللمحكمة المختصة أن تنهي قرار الحجز في أي وقت شريطة أن يتم إيداع ضمان مالي يحدده القاضي.

- المادة 330- يتولى موظفو الضابطة العدلية وموظفو الهيئة وموظفو سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ضبط المخالفات المتعلقة برمي النفايات أو المواد الأخرى في البحر والتحقيق فيها وإحالتها الى الجهات المختصة.
- المادة 331- تتولى الجهات العسكرية المختصة تطبيق أحكام هذا القانون ومتطلبات الاتفاقيات البحرية الدولية والبروتوكولات المعدلة لها التي انضمت اليها المملكة وصادقت عليها فيما يتعلق بالسفن والطائرات و المنشآت البحرية العسكرية الأردنية.
- المادة 332- تحتفظ البيانات والوثائق المسجلة في سجل السفن لدى الهيئة بحجبتها على أطرافها وعلى الغير.
- المادة 333- يتم النشر حيث ورد النص عليه في هذا القانون في الصحف المحلية الأكثر انتشارا وفق التصنيف المعتمد من دائرة اللوازم العامة الذي يصدر في اليوم الاول من كل سنة على الأقل كما يتم نشره في الجريدة الرسمية.
- المادة 334- تطبق أحكام الاتفاقيات البحرية الدولية والبروتوكولات المعدلة لها التي تنضم اليها المملكة وتصادق عليها في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون على المسائل التي تتعلق بالإدارة البحرية والتجارة البحرية والنقل البحري والأمن البحري وسلامة الأرواح والسفينة وحماية البيئة البحرية والتلوث البحري.
- المادة 335- يلغى قانون التجارة البحرية الأردني رقم (12) لسنة 1972 على أن تبقى الأحكام الخاصة بالتأمين البحري سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها بموجب قانون يصدر لهذه الغاية.
- المادة 336- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
- المادة 337- رئيس الوزراء و الوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.